مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية المجلد (3) العدد(11)– سبتمبر 2024م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: x 145–2812 الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812– 5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eng

جريمة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة - دراسة تشريعية في الفقه الإسلامي وقانون المواريث المصري

The crime of refusing to hand over a woman's inheritance in Islamic jurisprudence and Egyptian inheritance law

المستشار الدكتور/ سامح شفيق عقل أبوالعزم
المستشار بهيئة النيابة الإدارية – وزارة العدل المصرية
دكتوراه في تخصص أصول الفقه – جامعة الأزهر
عضو اتحاد كُتاب مصر

Journal of Arabic Language and Islamic Science Vol (3) Issue (11)- spt2024
Printed ISSN:2812-541x On Line ISSN:2812-5428
Website: https://jlais.journals.ekb.eg/

جريمة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة – دراسة تشريعية في الفقه الإسلامي وقانون المواريث المصري

المستشار الدكتور/ سامح شفيق عقل أبوالعزم

المستشار بهيئة النيابة الإدارية – وزارة العدل المصرية

دكتوراه في تخصص أصول الفقه – جامعة الأزهر

عضو اتحاد كُتاب مصر

المستخلص

تشكل ظاهرة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة عدوانًا صارخًا على شرع الله، وإنكارًا وجحودًا لأمر قدّره الله، وخروجًا عن دائرة الإيمان، وأكلاً لأموال الناس بالباطل، وعقوقًا أُسريًّا بين الإخوة والأقارب. انتشرت مساوؤه في ريف مصر وبعض مُدنها في العقود المتأخرة. ولقد ساهم انتشار تلك الظاهرة في التفكك الأسرى وانتشار الكراهية والبغضاء، وقطع الأرحام التي أوجب الله وصلها. وتدعو الدراسة إلى اتخاذ إجراءات فعالة للقضاء على تلك الظاهرة منها: إطلاق حملات دعوية لبيان حرمة هذه الظاهرة وعقوبتها الدنيوية والأخروية، ودعوة المشرع المصري إلى ضرورة التدخل لإقرار نصٍّ صريح بتشديد العقوبات المنصوص عليها في قانون المواريث وذلك بتعديل العقوبات المقررة بما يتلاءم مع هذه الجريمة والأضرار الناشئة عنه وذلك بالنصِّ على عقوبة السجن بدلاً من الحبس، وغرامة يومية رادعة عن كل يوم تأخير من تاريخ رفع الدعوى أو استحقاق الميراث أيهما أبعد.

كانت أهم نتائج الدراسة: الإرث في الإسلام اكتسابٌ إجباريٌّ فلا يَحقُ للورثة ردّ الميراث المَفروض لهم، لأنّه يدخل في مِلكهم من غير إرادتهم. تكلم الفقهاء عن موانع الميراث كالقتل واختلاف الدين وانعدام القرابة أو زوال الصفة الموجبة للإرث لكنهم لم يتكلموا عن منع تسليم الميراث بعد استحقاقه ربما لأنه غير متصور. تأخر المشرع الوضعي المصري في علاج هذه الظاهرة حتى أضيفت

المادة 49 لقانون المواريث رقم 77 لسنة 1943المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 2017 بتجريم الامتناع عن تسليم الميراث بصفة عامة فساوى بين الذكور والإناث في هذا الأمر رغم أن أكثر الحلات خاصه بالمرأة. هناك قصور تشريعي واضح في حماية حق المرأة في الميراث فالعقوبات الواردة في قانون المواريث المصري لا تكفي في القضاء على الظاهرة لاسيما في الحالات التي تعدت فيها أموال التركات ملايين الجنيهات أوما يزيد عليها بل إنه على النقيض قد يؤدي عدم تناسبها مع الفعل المرتكب إلى التمادي فيها.

وكانت أهم توصيات الدراسة: نشر الوعي بقضية الامتناع عن تسليم ميراث المرأة وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة. تعاقد المختصين بالمجلس القومي للمرأة مع عدد من شركات ومكاتب المحاماة في محافظات مصر لتولى إجراءات رفع القضايا والدفاع عن النساء وصولاً لاستيفاء حقوقهن. تعديل بنود صندوق " نظام تأمين الأسرة " المنشأ بموجب القانون 11لسنة 2004 والتابع لبنك ناصر الاجتماعي على نحو يسمح بإبرام اتفاق بين الصندوق والمجلس القومي للمرأة بشأن التكفل برسوم دعاوى الامتناع عن تسليم ميراث المرأة – لغير القادرات – والرجوع على الورثة من الذكور كما هو الشأن في قضايا النفقة. إنشاء بوابة الكترونية تابعة للمجلس القومي للمرأة بالتنسيق مع وزارة العدل لتسهيل رفع دعاوى الامتناع عن تسليم ميراث المرأة، والسير في إجراءاتها، واستيفاء مستنداتها بمعرفة مختصين تابعين للمجلس وحتى حصولها على حقوقها. النص على اعتبار الامتناع عن تسليم ميراث المرأة جريمة مخلة بالشرف. ودعوة وزارة العدل لتخصيص دوائر لقضايا الامتناع عن تسليم ميراث المرأة، والمشرع المصري للاقتداء بما فعله المشرع الليبي – منذ أكثر من نصف قرن – بإصدار القانون رقم 6 لسنة 1959م بشأن حماية حق النساء في الإرث. عرض مشروع قانون حماية ميراث المرأة – المُعد بمعرفتنِا – على مجلس النواب المصري بمعرفة المختصين بالمجلس القومي للمرأة.

الكلمات المفتاحية: ميراث المرأة؛ منع تسليم الميراث؛ قانون المواريث؛ أكل الميراث.

Abstract

The phenomenon of refusing to hand over a woman's inheritance constitutes a blatant aggression against God's law, a denial and ingratitude of a command decreed by God, a departure from the circle of faith, an unjust consumption of people's money, and family disobedience between brothers and relatives. Its disadvantages have spread in rural Egypt and some of its cities in recent decades. The spread of this phenomenon has contributed to family disintegration, the spread of hatred and animosity, and the severing of kinship ties that God has made it obligatory to maintain. The study calls for taking effective measures to eliminate this phenomenon, including: launching advocacy campaigns to clarify the sanctity of this phenomenon and its worldly and otherworldly punishment, and calling on the Egyptian legislator to intervene to enact an explicit text to tighten the penalties stipulated in the Inheritance Law by amending the prescribed penalties to be consistent with this crime and the resulting damages by stipulating a prison sentence instead of imprisonment, and a daily deterrent fine for each day of delay from the date of filing the lawsuit or the date of entitlement to the inheritance, whichever is later

. The most important results of the study were: Inheritance in Islam is a compulsory acquisition, so the heirs do not have the right to return the inheritance imposed on them, because it enters into their ownership without their will. Jurists spoke about the impediments to inheritance, such as murder, difference of religion, lack of kinship, or the disappearance of the status that requires inheritance, but they did not speak about preventing the delivery of the inheritance after it is due, perhaps because it is inconceivable. The Egyptian positive legislator delayed in addressing this phenomenon until Article 49 was added to the Inheritance Law No. 77 of 1943, amended by Law No. 219 of 2017, criminalizing the refusal to deliver the inheritance in general, thus equating males and females in this matter, although most cases are specific to women. There is a clear legislative deficiency in protecting women's right to inheritance. The penalties stipulated in the Egyptian Inheritance Law are not sufficient to eliminate the phenomenon, especially in cases where the estate funds exceed millions of pounds or more. On the contrary, their disproportion to the act committed may lead to its continuation. The most important recommendations of the study were: Raising awareness of the issue of refusing to hand over a woman's inheritance through various media outlets. Specialists at the National Council for Women contracted with a number of

law firms and companies in Egypt's governorates to take over the procedures for filing cases and defending women until their rights are fulfilled. Amending the provisions of the "Family Insurance System" Fund established by Law No. 11 of 2004 and affiliated with Nasser Social Bank in a way that allows for the conclusion of an agreement between the Fund and the National Council for Women regarding covering the fees for lawsuits for refusing to hand over a woman's inheritance - for those who are unable to do so - and referring to male heirs as is the case in alimony cases. Establishing an electronic portal affiliated with the National Council for Women in coordination with the Ministry of Justice to facilitate filing lawsuits for refusing to hand over a woman's inheritance, following up on their procedures, and completing their documents with the knowledge of specialists affiliated with the Council until she obtains her rights. Stipulating that refusing to hand over a woman's inheritance is a dishonorable crime. Calling on the Ministry of Justice to allocate departments for cases of refusing to hand over a woman's inheritance, and the Egyptian legislator to follow the example of what the Libyan legislator did - more than half a century ago - by issuing Law No. 6 of 1959 AD regarding the protection of women's right to inheritance. Submitting the draft law for the protection of women's inheritance - prepared by us - to the Egyptian House of Representatives with the knowledge of specialists at the National Council for Women.

Keywords: Women's inheritance; Preventing the delivery of inheritance; Inheritance law; Eating the inheritance.

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد،،،،

جاء الإسلام ففرض للمرأة حقوقًا في الميراث لم تشرع لنساء العالمين في أي مكان أو زمان في القديم أو الحديث، ولم يترك لأحد بيانها أو الاجتهاد فيها وإنما فصلها في دستوره الخالد " القرآن الكريم، وسنة نبيه سيد البشر محمد – صلى الله عليه وسلم – وحذر من أكلها أو التعدي عليها بالمنع الكلى أو الجزئي.

إلا أنه مع مرور الأيام والسنين تفشت – في العقود المتأخرة – ظاهرة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة في بعض بلدان المسلمين ومنها ريف مصر وبعض مُدنها اقتداءً بعرف جاهلي قديم، وعقل مغيب من بعض الذكور المحسوبين ظلمًا على الرجال ممن ختم الله على قلوبهم وأعمى بصرهم وبصيرتهم، فعارضوا الله في حكمة، وخالفوا رسول الله في هدية، وتصورت عقولهم المريضة أن الميراث قصر على الذكور وأن إعطاء النساء حقهن في الميراث منحة واختيار. فامتنع البعض عن تسليمه بالكلية، وتأرجح البعض بين التسليم والمنع فأكل بعضه وسلم بعضه. وهي والله سوءة ما بعدها سوءة، وارتدادٌ للجاهلية الأولى.

وقد أدى عدم التصدي لتلك الظاهرة وإقرار عقوبات تعزيرية بشأنها، وانتكاس الفطرة الإنسانية، واختفاء الوازع الديني لدى بعض الذكور إلى تفاقم المشكلة وخروجها عن حد المألوف حتى أصبحت ظاهرة يتعين دراستها، ووضع النتائج والتوصيات بشأنها، وهو ما يستتبع إظهار ما يزخر به التشريع الإسلامي، وتراثنا الفقهي من كنوز ودرر في هذا الموضوع، لذا قصدت بهذا البحث التأصيل لموقف الشريعة الإسلامية وقانون المواريث المصري من جريمة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة .

مشكلة الدراسة

- تعتبر ظاهرة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة أحد المنكرات الشرعية، والتحديات الأسرية والعائلية المتزايدة في مصر، لا سيما في ريف مصر وبعض مدنها.

حيث تساهم الممارسات الخاطئة والمتزايدة في ارتفاع التباغض والشحناء والكراهية، مما يؤثر سلبًا على الروابط الأسرية ووحدة وتماسك المجتمعات الإسلامية في مختلف الأقطار المسلمة.

- سكوت بعض النسوة عن المطالبة بحقهن أو امتناعهن عن المطالبة بحقهن خوفًا على أنفسهن أو أولادهن أو خشية القطيعة.
- عدم النص على عقوبة دنيوية محددة وصريحة في التشريع الإسلامي لهذه الظاهرة اكتفاءً بالنص على العقوبات الأخروية.
- عدم إقرار السلف الصالح ومن بعدهم من فقهاء المسلمين عقوبات تعزيريه للامتناع عن تسليم الميراث بصفة عامة- فيما اطلعت عليه - أسوة بالعقوبات التعزيرية التي أقرها السلف الصالح في أفعال حرمها القرآن ولم ينص على عقوبة لها كشرب الخمر وغيرها تاركين ذلك لاجتهاد الفقهاء وفقًا لتغير الزمان والمكان.

أسئلة الدراسة

1- ما الحكمة من مشروعية ميراث المرأة؟
2- من المكلف بتسليم ميراث المرأة؟
3- ما هي أسباب الامتناع عن تسليم ميراث المرأة؟
4- ما هي صور الامتناع عن تسليم ميراث المرأة؟
5- ما هي عقوبة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة في الفقه الإسلامي؟
6- هل يسقط حق المرأة في الميراث بالسكوت عن المطالبة به بمضي المدة؟
7- ما هي جنحة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة في قانون المواريث المصري؟
8- ما هي الجرائم المعاقب عليها في جنحة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة وعقوباتها؟
9- ما هي أحكام التصالح والتقادم في جنحة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة؟

مصطلحات الدراسة

1- **الميراث:**حق قابل للقسمة يثبت لمستحقة بعد موت مالكه لصلة بينهما كقرابة أو زواج بعد تجهيز المتوفى، وسداد الديون وتنفيذ الوصايا من التركة ، ويوزع على الورثة كل وارث حسب نصيبه الذي بينه الشرع.[1]

2- **ميراث المرأة:** أحد أهم الحقوق التي كفلها الشرع للمرأة ليضمن لها حياة اجتماعية واقتصادية كريمة.

3- **الامتناع عن تسليم الميراث:** منع حصول المرأة أيًّا ما كانت (بنتًا، أختًا، أمًّا، زوجةً، بنت ابن، جدة) من حقها الذي حدده الشرع سواء كان ذلك المنع أو الحرمان جزئيًّا أم كليًّا.[2]

4- **قانون الميراث:** مجموعة من القواعد القانونية المتعلقة بالتركة، وكيفية توزيعها بين الورثة، ومعرفة من يرث ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث، وفق نصوص مستمدة من القرآن والسنة والإجماع. [3]

5- **جنحة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة:** هي الامتناع عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث، أو حجب سند يؤكد نصيبًا لوارث، أو امتناع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين.[4]

أهدف الدراسة

1- بيان موقف الفقه الإسلامي من جريمة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة.

2- تحليل أسباب الامتناع عن تسليم ميراث المرأة، وصوره.

---

(1) موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، مصر، ص 639.

(2) الميراث والوصية فى الإسلام، لمحمد زكريا البرديسى، الدار القومية القاهرة ، طبعة 1383هـ-1964م ، ص 21.

(3) لم يتم وضع تعريف محدد لقانون الميراث. وهذا التعريف تم استنباطه من مواد القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث، المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 2017..

(4) المادة 49 من القانون رقم 77 لسنة 1943 بشأن المواريث، المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 2017.

3- تقييم فعالية الإجراءات الحالية المعمول بها في مصر للحد من ظاهرة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة ، ومدى سقوط هذا الحق بالسكوت عن المطالبة به.

4- دراسة عقوبة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة في الفقه الإسلامي وقانون المواريث المصري.

5- تقديم توصيات عملية وقانونية تهدف إلى منع ظاهرة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة.

أهمية الدراسة

- تعميق الفهم العلمي حول تأثير ظاهرة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة على الروابط الأسرية في مصر، مما يضيف إلى الأدبيات التشريعية والقانونية والقضائية المتعلقة بالمواريث، وتساعد في ملء الفجوات البحثية الحالية في قضايا ميراث المرأة.

- تقديم توصيات علمية لصناع القرار في مصر حول كيفية التعامل مع ظاهرة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة، مما يساعد في تعديل القوانين والإجراءات الحالية، وتقليل القضايا المنظورة أمام المحاكم، وحماية الروابط والعلاقات الأسرية من التفكك، وترسيخ المبادئ الإسلامية في العناية بالمرأة والمحافظة على حقوقها.

الدراسات السابقة

بعد البحث والاستقصاء – بحسب ما اطلعت – لم أجد بحثًا مستقلاً لظاهرة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة، وإنما تناول بعض الباحثين موضوع ميراث المرأة بصفة عامة مثل: ميراث المرأة المسلمة بين الإنصاف والإجحاف، حسنين، حسنين السعيد (2006)[5] ولم أجد إلا رسالة واحدة بعنوان: جريمة الامتناع العمدي عن تسليم الميراث دراسة تأصيلية (2022) للمستشار الدكتور محمد جبريل إبراهيم[6] وهى

(5) تناول فيه الباحث حق المرأة في الميراث، ومواضع تميزها عن الرجل، وميراث المرأة عند أهل السنة والشيعة والعرب. انظر: ميراث المرأة المسلمة بين الإنصاف والإجحاف، حسنين، حسنين السعيد (2006)، مجلة كلية التربية بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، العدد (ع 6.7) يوليو – أكتوبر 2006.

(6) جريمة الامتناع العمدي عن تسليم الميراث دراسة تأصيلية (2022) للمستشار الدكتور محمد جبريل إبراهيم، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد (121) نوفمبر 2022.

دراسة قانونية فقط لجريمة الامتناع عن تسليم الميراث بصفة عامة للرجل والمرأة، وقد هدفت الدراسة إلى بيان أركان جريمة الامتناع عن تسليم المواريث، والجوانب الإجرائية لدعوى تسليم الميراث. وأوصت الدراسة بالتأكيد على المشرع باعتبار جريمة الامتناع عن تسليم الميراث من جرائم الشكوى، فلا يتم تحريكها إلا بناءً على شكوى من المجني عليه أو المتضرر، وكذلك التدخل التشريعي لتنظيم إجراءاتها.

التعليق على الدراسات السابقة

قدمت الدراسات السابقة رؤى أساسية مهمة حول ميراث المرأة بصفة عامة. أما جريمة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة، لم يتناولها أحد من فقهاء الشريعة أو رجال القانون في القديم أو الحديث. ونظراً لعدم تناول أي دراسة – فيما اطلعت عليه – لهذا الموضوع، فإن هناك حاجة ماسة لدراسات أكثر تخصصًا تعالج جريمة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة. لذا صنفت هذا البحث وتناولت فيه الموضوعات المتعددة المشار إليها بخطة الدراسة.

خطة الدراسة

تم تقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، ونتائج وتوصيات.

المبحث الأول: حق المرأة في الميراث.

المطلب الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام.

المطلب الثاني: قطعية ميراث المرأة في الإسلام.

المطلب الثالث: أحوال ميراث المرأة في الإسلام.

المبحث الثاني: الامتناع عن تسليم ميراث المرأة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الامتناع عن تسليم ميراث المرأة وضابطه.

المطلب الثاني: أسباب الامتناع عن تسليم ميراث المرأة.

المطلب الثالث: صور الامتناع عن تسليم ميراث المرأة.

المبحث الثالث: سكوت المرأة عن المطالبة بحقها في الميراث وأثره.

المطلب الأول: سكوت المرأة عن المطالبة بحقها وأثره في سقوط الحق.

المطلب الثاني: سقوط الحق في الميراث، والمطالبة به في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: أوصاف وعقوبات الممتنع عن تسليم الميراث في التشريع الإسلامي.
المطلب الرابع: رأي دار الإفتاء في الامتناع عن تسليم ميراث المرأة.
المبحث الرابع: الامتناع عن تسليم ميراث المرأة في قانون المواريث المصري[7].
المطلب الأول: جنحة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة وشروطها واجراءاتها.
المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها في جنحة الامتناع عن تسليم الميراث وعقوباتها.
المطلب الثالث: أحكام التصالح والتقادم في جنحة الامتناع عن تسليم الميراث.
المطلب الرابع: جريمة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة في التشريعات العربية.
النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: حق المرأة في الميراث

لم يكن للمرأة أي حق في الميراث قبل الإسلام بل كانت هي من جملة المتاع الذي يُورث عند العرب حتى جاء الإسلام فشرع حقها في الميراث وأصبح من المسلمات المقطوع بها ثبوتًا ودلالةً. وهو ما نبينه في المطالب التالية:

المطلب الأول: ميراث المرأة قبل الإسلام

قبل الشروع في بيان حق المرأة في الميراث في الإسلام اقتضى الحال الوقوف على موقف الحضارات القديمة والعرب والديانات السماوية السابقة من ميراث المرأة. وهو ما نوضحه في الفروع التالية:

الفرع الأول: ميراث المرأة في الحضارات القديمة

- الميراث عند الأمم السامية أو الأمم الشرقية القديمة من الطورانيين والكلدانيين والسريانيين والفينيقيين والسوريين والأشوريين واليونانيين وغيرهم ممن سكن

---

(7) قانون المواريث المصري من القوانين النادرة التي استمدت كافة نصوصها من نصوص الكتاب والسنة واجماع الفقهاء عدا العقوبات التي تم اضافتها بالقانون 219 لسنة 2017 فهي عقوبات تعزيرية لم ترد في أي نص من نصوص التشريع ولا أقوال الفقهاء القدامى، لكنها عقوبات تعزيرية مندرجة تحت حق ولى الأمر في تقدير العقوبات التعزيرية ومن ثم فهي مندرجة من ناحية وأخرى في نصوص الشريعة الإسلامية. وعلية فمجمل الدراسة في جريمة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة وفق نصوص الشريعة الإسلامية.

الشرق بعد الطوفان الذي كانت أحداثه جارية قبل ميلاد المسيح عليه السلام فقد كان الميراث عندهم يقوم على إحلال الابن الأكبر محل أبيه، فإن لم يكن موجودًا فأرشد الذكور، ثم الإخوة ثم الأعمام .... وهكذا إلى أن يدخل الأصهار وسائر العشيرة وتميز نظام الميراث عندهم فضلاً عمّا ذكرنا بحرمان النساء والأطفال من الميراث.[8]

- وعند الرومان لا ترث الزوجة من زوجها المتوفى، فالزوجية عندهم لم تكن سببًا من أسباب الإرث، حتى لا ينتقل الميراث إلى أسرة أخرى، إذ كان الميراث عندهم يقوم على استبقاء الثروة في العائلات وحفظها من التفتت، ولا يرث أولاد الأم الذكور والإناث من أمهم فلو ماتت الأم فميراثها الذي ورثته من أبيها يعود إلى أخوتها، ولا يرثها أبناؤها. ولا يرث الإخوة والأخوات غير الأشقاء.[9]
- وعند المصريين القدماء،قد بينت الآثار المصرية، أن نظام الميراث عندهم كان يجمع بين كل قرابة الميت من آباء وأمهات، وأبناء وبنات، وإخوة وأخوات، وأعمام، وأخوال وخالات، وزوجة، فكلهم يتقاسمون التركة بالتساوي لا فرق بين كبير وصغير ولا بين ذكر وأنثى.[10]

الفرع الثاني: ميراث المرأة في الديانات السماوية قبل الإسلام

- عند اليهود: لا ترث النساء، سواء كانت أمًّا أو أختًا أو ابنة أو غير ذلك إلا عند فقد الذكور، فلا ترث البنت مثلاً إلا في حال انعدام الابن. (11) وفي التوراة:"أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته" (12)

---

(8) فريضة الله في الميراث، عبد العظيم الديب، دار الأنصار للطباعة، ط الأولى 1398هـ، ص8.

(9) علم الميراث، اسراره وألغازه، أمثلة محلولة، تعريفات مبسطة، مصطفى عاشور، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع 1988، بولاق، القاهرة، ص 13- 15.

(10) فريضة الله في الميراث، عبد العظيم الديب، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

(11) نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ط.2، ص 184-185.

(12) التوراة، الإصحاح السابع والعشرون من سفر العدد :1-11.

- وفى المسيحية: يعتبر المسيحيون العهد القديم كتاب الشريعة، والعهد الجديد عهد الفضل والكفارة، وتعليل ذلك أن الأناجيل خلت من الأحكام التشريعية، فعلم المسيح عليه السلام أتباعه تطبيق الديانة اليهودية خاصة في شقها التشريعي، لأنه لم يأت بتشريع جديد، ولم يأت لينقض شريعة موسى[13]، أما في عصرنا الحالي فالأمر مختلف بعض الشيء. [14] وفى عام 1938 صدرت لائحة الكنيسة الأرثوذكسية للمواريث للمسيحيين ونظمته في المواد من 231 حتى 251 بالباب الحادي عشر.

الفرع الثالث: ميراث المرأة عند العرب

تَوَاصَلَ ظلم المرأة عبر القرون والعقود المتلاحقة حتى وصل إلى العرب في الجاهليَّة قبل الإسلام. فكانوا يتوارثون أموالهم بالوصيَّة لعظماء القبائل ومَنْ تجمعهم بهم صلات الحِلْف – وهو أن يرغب رجلان في الخُلَّة بينهما فيتعاقدا على أنَّ دمهما واحد ويتوارثا – ومَنْ لم يوصِ تُصرف أمواله لأبنائه الذُّكور دون الإناث، وإن لم يكن للمتوفَّى أبناء ذكور وَرِثَ منه أقرب العصبة: كالأب، ثم الأخ، ثم العم وهكذا، وكانوا يُوَرِّثون بالتَّبنِّي فتنعقد بين المتبنِّي والمتبنَّى جميع أحكام الأُبوَّة. ففلسفة الإرث لديهم قائمة على إعطاء المال لمن طاعَنَ بالرُّمح، وَضَرَب بالسَّيف(15).

وأمَّا الزَّوجات فَكُنَّ موروثات لا وارثات؛ لأنَّ الزَّوجة لا تُدافع عن القبيلة، ولا تغزو، ولا تَحوز الغنائم من جهة، ومن جهة أخرى فإن مالها سيذهب إلى من ستتزوَّجه؛ لذا

---

(13) تاريخ الإنجيل والكنيسة، أحمد إدريس، دار الحراء، مكة، 1987، ص 61.

(14) سئل البابا شنودة الثالث بابا الإسكندرية رقم 117عن موقف الكنيسة في تقسيم الميراث بين الرجل والمرأة والرجل فقال: "الكنيسة لم تضع للميراث نظاما محدداً، وإنما وضعت مبادئ روحية في ظلها يمكن حل المشاكل المالية وغيرها، وينطبق هذا على موضوع الميراث، وإن وجدت بين الإخوة محبة وعدم طمع يمكن أن يتقاسموا بروح طيبة في موضوع الميراث. راجع في هذا كتاب: سنوات مع أسئلة الناس – جزء 6 – البابا شنوده الثالث.

(15) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – 1997، 38/4.

كانوا يَحْرِمونها من الميراث ومن سائر الحقوق الماليَّة؛ كالمهر والوصيَّة، ونحوِهما.(16)

الفرع الرابع: موقف الإسلام من ميراث المرأة

لم يقر الإسلام الواقع الجاهلي المُتوارث للمرأة عبر القرون الطَّويلة بل رفضه وفرض تشريعًا جديدًا غير فيه نظام الإرث عمومًا، وميراث المرأة خصوصًا؛ فمنع في البداية اعتبارها متاعًا يورث وفرض لها ميراثًا محددًا مقطوعًا به، فردَّ إليها كرامتها، وهو ما نوضحه في الغصون التالية.

الغصن الأول: موقف الإسلام من اعتبار المرأة متاعًا يورث

ندَّد القرآن الكريم بالظُلم الواقع على المرأة في كونها متاعاً يورَّث فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَاآتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (17).قَالَ ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاءوا زوجوها، وإن شاءوا لم يزوجوها، فهم أحق بها من أهلها، فنزلت هذه الآية في ذلك.(18) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ﴾ قال ابنُ عباسٍ رضي الله عنهما: وذلك أن الرجل كان يرث امرأة ذي قرابته، فيعضلها، حتى تموت، أو ترد إليه صداقها، فأحكم الله عن ذلك، ونهى عن ذلك.(19)

الغصن الثاني: التشريع الإلهي لميراث المرأة

---

(16) المواريث في الشريعة الإسلامية، خالد حسن وعدنان نجا، دار لبنان للطباعة والنشر، 1987، ص15.

(17) النساء: 19.

(18) صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، عدد الأجزاء 6، باب الإكراه، حديث 6549، 6/ 2548.

(19) عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: 1329هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، 1415 هـ، 81/6.

ظلَّت المرأة محرومةً من الميراث دهورًا متعاقبة حتى جاء الإسلام وقَلَب مقاييس الحياة رأسًا على عقب، فكسر الطَّوق المألوف، وفَكَّ عن المرأة حصار الحرمات، وأقرَّ حَقَّها بالإرث من والديها ومن أقاربها، فأصبح الإرث نظامًا اجتماعيًّا تشريعيًّا بقرارٍ إلهي، يشترك فيه الذُّكور والإناث، والضُّعفاء والأقوياء، والكبار والصِّغار (20)،و نزلت أوَّلُ آيةٍ تُبيِّن أنَّ للنِّساء نصيبًا في الميراث، وهي قوله تعالى: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾(21) فأفرد الله تعالى ذِكْرَ النِّساء بعد ذِكْرِ الرِّجال، ولم يقل: للرِّجال والنِّساء نصيب؛ لئلَّا يُستهان بأصالتهنَّ في هذا الحُكْم. وأقر لها هذا الحقُّ ولو كان قليلاً مُحتقرًا؛ حتى لا يُبْخَس حقُّهنَّ في الميراث، فقال سبحانه: ﴿ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ) وحدد الفرض للميراث والمفروض عليه قال سبحانه: ﴿ نَصِيبًا مَفْرُوضًا ﴾ فلا بدَّ من وجود فارِضٍ، ومفروضٍ عليه، فالذي فَرَضه هو الله تعالى، وما دام أنَّه نصيبٌ مفروض، فلا بدَّ من أن يكون له قَدر معلوم، ويتمُّ إيضاحه، فنزلت بعد ذلك الآيات التي تُوَضِّح وتُبيِّن هذا النَّصيب المفروض، وهكذا أعطى الإسلام للمرأة الحقَّ في الميراث مراعيًا حالها من حيث كونها: أمًّا، أو زوجةً، أو بنتًا، أو أختًا، وفصل ذلك في كتابه الخالد إلى يوم القيامة.

المطلب الثاني: قطعية حق المرأة في الميراث

حق المرأة في الميراث ثابتٌ بالشّرع لا بإرادة المُورِّث أو رضاه؛ إذ إنّ الإرث في النِّظام الإسلامي سببًا من أسباب التّملك الثّابتة بحُكم الشّرع والتي لا تحتاج إلى اتِّفاقٍ مُسبقٍ أو وصيّة، ولا تتوقّف على قُبول الوَارث أو المُورِّث، ولا يَدخل عليه الرفضُ

(20) واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام: منذ البعثة النبوية حتى نهاية الخلافة الراشدية / آمنة فتنت مسيكة، الشركة العالمية للكتاب بيروت، 1996، ص299.

(21)النساء: 7.

أو الرَّدُّ كما تُردُّ الوصيَّة بردِّ المُوصي له.[22] وقد تولّى الله –سبحانه وتعالى– تحديد نصيب كلِّ وارثٍ بنصوصٍ قطعيَّة الدَّلالة. فبين حقّ المرأة في الميراث حتى لا يَتلاعب فيه أحد، أو يتهرَّب من دفعه، أو يَتحايل في مِقداره. وجعل له أحكامًا عديدة. وهو ما سنبينه في الفروع التالية.

الفرع الأول: المقارنة بين ميراث المرأة في الإسلام والأنظمة السابقة عليه

بعد أن اطلعنا على ما كان عليه حال ميراث المرأة قبل الإسلام. يمكننا عقد مقارنة بين نظام الميراث في هذه الأنظمة والميراث في الإسلام على النحو التالي:

- جاء الإسلام بنوره وعدله ليرفع عنها ما لحق بها من البغي والإجحاف، وليقرر أنها إنسان كالرجل، لها من الحقوق ما لا يجوز المساس به أو نقصانه، كما عليها من الواجبات ما لا ينبغي التفريط أو التهاون فأبطل بذلك ما كانت عليه الأمم الشرقية القديمة من الطورانيين والكلدانيين والسريانيين والفنيقين والسوريين والأشوريين واليونانيين من منع تورثها مطلقًا.
- وَرِّثَ الزوجة، ووَّرث أولاد الأم، ووَّرث الإخوة والأخوات غير الأشقاء فقضى بذلك على ما كان عليه الرومان في الأزمنة السابقة من منع توريثهن.
- وحدد للمرأة أنصبة حسب حالها أمًّا أو زوجةً أو بنتًا أو أختًا فأبطل بذلك ما كان سائدًا عند المصريين القدماء من جعل ميراث المرأة على النصف من الرجل في كل الأحوال لما في هذا النظام من إجحاف بحقوق المرأة في كثير من صور الميراث.
- وحدد ميراث المرأة في حال وجود الرجل سواءً كان هذا الرجل ابنًا أو أخًا أو زوجًا أو عمًّا فأبطل بذلك ما كان سائدًا عند اليهود من توريثها في حالة واحدة فقط وهي انعدام الابن.

([22]) حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية العراقي دراسة مقارنة ، رقية مالك علاوي ، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية 2013 صفحة 14،13.

- وحصر الإرث في المال ولم يتعده إلى الزوجة كما كان عند العرب في الجاهلية، بل كرم رابطة الزوجية، وجعل ما بين الزوجين من مودة ورحمة حال الحياة سببًا للتوارث عند الوفاة.
- وفرض للمرأة إرثًا بالفرض وإرثًا بالتعصيب مع ذكر في درجتها أو مع الفرع الوارث المؤنث فتميز بهذا عن المسيحية التي لم يوضع في كتابها المقدس نظامًا للورث مطلقًا لا للمرأة أو الرجل مما جعلهم يبحثون عن أنظمة وضعية يقتبسون منها أحكامًا لهم أو تطبيق شريعة المسلمين عند توارثهم أو الجمع بين شريعة المسلمين والشرائع الوضعية كما هو الشأن في اللائحة الكنيسة الأرثوذكسية الصادرة على 1938 للمواريث للمسيحيين بمصر.

الفرع الثاني: حكمة مشروعية ميراث المرأة في الإسلام

شرع الإسلام للمرأة حقًّا في الميراث لحكم عديدة وفق حالة من الدقة، والتوازن، وعدم التناقض، وتحقيق العدالة، والشمول، والواقعية نورد بعضًا منها فيما يأتي:

– تكريم المرأة والتّأكيد على إنسانيّتها، وأنها والرّجل سواء في الكرامة والحقوق والواجبات.

– تمكين المرأة من القيام بمُهمات الخلافة على الأرض، وأنها أهلٌ للاستحقاق والتملك والتصرف مثلها مثل الرّجل.

– إشباع غريزة التّملُّك التي فُطر عليها النّاس جميعًا، ذكورًا وإناثًا، وتمكين المرأة من قضاء حوائجها المتعددة ومواجهة تحديات الحياة والزمان.

– القضاء على شُعور العَظمة والتّسلط عند الذُّكور، والإحساس بالدُّونيّة والظُّلم لدى المرأة، فجاء الإسلام ليُعطي كلّ ذي حقٍّ حقّه ويَضع الأمور في نِصابها الصّحيح، ويسدّ الباب أمام هذه المشاعر المذمُومة.

– تحقيق معاني التّكافل العائليّ، وطمأنة من سَيرحل أنّ المال سيتمٌّ قسمته بالعدل، ممّا يمنع التّنازع والبَغضاء بين أطراف العائلة الواحدة.

– منع حصر الثّروات بيد فئةٍ محدودةٍ أو نوع من النّاس بقصر الميراث على الذّكور دون الإناث.

– إعمالاً لسُنّةٍ من سُنن الحياة، وهي نقل الأموال من الأجيال السّابقة إلى الأجيال اللّاحقة، فإنّ أولاد المتوفّى سواءً كانوا ذكورًا أم إناثًا سينطلقون لبناء أجيالٍ لاحقةٍ، وهم مُقبلون على حياة جديدة، وكلا الطّرفين يحتاج إلى وجود المال.

– إعطاء المرأة فرصة لتتعبد لله عز وجل بمالها كالرجل عن طريق إنفاقه في وجوه الخير المختلفة.(23)

المطلب الثالث: أحوال ميراث المرأة في الإسلام

الميراث في الإسلام نوعان: الإرث بالفَرض؛ وهي الأسهُم المقدّرة لأصحابها والمثبتة في النُّصوص الشّرعية، وهي ستّة: النِّصف، والرُّبع، والثُّمن، والثُّلثان، والثُّلث، والسُّدس، وأصحاب الفروض بمقتضى الكتاب والسنة أو إجماع الأمة من الورثة اثنا عشر وارثًا وهم الزوج والزوجة الأب والجد الأم والجدة والبنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت من الأب، والأخ من الأم والأخت من الأم.

وبحصر أصحاب الفروض من الرجال والنساء تبين أن صاحبات الفروض من النساء ثمانية: الأم والجدة والبنت وبنت الابن، والأخت الشقيقة، والأخت من الأب والأخت من الأم والزوجة. أما أصحاب الفروض من الرجال فهم أربعة فقط: الأب، والجد والأخ من الأم، والزوج.

والنّوع الثاني: الإرث بالتّعصيب؛ وهم العَصبات من الذُّكور الذين يَرثون بعد أخذ النّوع الأول نَصيبهم من الميراث.

ويلاحظ أن صاحبات الفروض من النساء صنفان، صنف يصير عصبة مع الذكر الذي هو في درجتها كالبنت مع الابن وبنت الابن مع ابن الابن والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت من الأب مع الأخ من الأب، دون باقي النساء كالأم والجدة والزوجة والأخت لأم. وصنف آخر من النساء يصير عصبة مع الفرع الوارث المؤنث وهن الأخت الشقيقة مع البنت أو بنت الابن والأخت من الأب مع البنت أو بنت الابن. وهكذا نرى أن المرأة تعتبر قدرًا مشتركًا في كلا النوعين من الميراث.

---

(23) حكم ميراث المرأةِ في الفقه الإسلامي ، ورود عادل إبراهيم عَورتاني ، رسالة ماجستير ، جامعةُ النَّجاحِ الوطنية، 1998، ص 13 وما بعدها.

فهي قد ترث بالفرض، وقد ترث بالتعصيب، وفي كل حال تحصل على النصيب الذي يتوافق مع حاجتها، ومدى قوة قرابتها.[24] لهذا فإن الإسلام قد أنشأ بتشريعاته العادلة ثورة على الجاهلية الزمنية القديمة والمعاصرة.

المبحث الثاني: مفهوم الامتناع عن تسليم ميراث المرأة وضابطه

للامتناع بصفة عامة مفهوم لغوي، واصطلاحي، وللامتناع عن تسليم ميراث المرأة مفهوم خاص، وضابط. ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع.

الفرع الأول: مفهوم الامتناع لغة واصلاحًا

الامتناع لغة: مصدر امتنع، يقال: امتنع من الأمر، إذا كفّ عنه. وامتنع الشيء ، أي تعذّر حصوله في مقابل الإمكان عقلًا أو شرعًا، ويقال أيضًا: امتنع بقومه، إذا تقوّى بهم. وهو في منعة، أي في عزّ قومه، فلا يقدر عليه من يريده.(25)

واصطلاحًا: الامتناع عن فعل مأمور به، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة، وامتناع الأم عن إرضاع ولدها.(26)

ويعرف الامتناع في القانون: بالسلوك السلبي، أو الجريمة السلبية. وهي: الامتناع عن تنفيذ الواجب المكلف به.(27)

يعرفه جمهور الفقهاء بأنه "إحجام شخص عن القيام بعمل معين يتطلبه منه القانون في ظروف معينة."(28)

([24]) ميراث المرأة في ميزان الشرع الإسلامي ، أ.د الهادي السعيد عرفه ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد54 أكتوبر 2013 ، ص 33 وما بعدها.

([25]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية – بيروت (منع) 2/ 580– 581.

(26) الأحكام العامة للنظام الجزائي، د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، مطابع جامعة الملك سعود، ١٤١٦ه – ١٩٩٥م، ص ٣٦٢.

([27]) المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى "إغاثة الملهوف". جمال زيد الكيلاني، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، (نابلس– فلسطين: 1/ 2005م)، 19/ 200.

الفرع الثاني: مفهوم الامتناع عن تسليم ميراث المرأة في كتب اللغة والفقهاء

بالبحث في كتب اللغة والمعاجم والغريب ولغة الفقه لم أجد– فيما اطلعت عليه– من تناول هذا المصطلح بالتعريف أو الذكر أو الإشارة ولو بمعنى قريب أو بعيد.

وبالبحث في كتب الفقه – فيما اطلعت عليه – تبين عدم الإشارة مطلقاً إلى هذه الظاهرة في كتب الفقهاء المتقدمين أو المتأخرين تحت هذا المسمى. واقتصر الحديث على الامتناع عن تسليم الميراث حال توافر إحدى حالات المنع الشرعي التي نصّ عليها الشرع الحنيف، أو تعلق حق آخر بالتركة يقتضي استيفاءه قبل توزيعها.(29)ولعل في هذا دلالة واضحة على عدم تصور وقوعه، أو وقوعه بشكل فردى لم يستوجب الكتابة عنه، أو لم يصبح ظاهرة تستحق الدراسة والبحث، أو غير ذلك.

ولما أصبح الامتناع عن تسليم ميراث المرأة ظاهرة في عصرنا هذا كان لابد من صياغة تعريف له يتوافق مع مفهومه وصوره. ومن ثم يمكننا القول بأنه: امتناع أحد الورثة أو جلهم عن تسليم ميراث المرأة عند تحقق سببه وانتفاء موانعه كله أو بعضه أو التراخي في تسليمه أو بأي صورة ينتج عنها عدم الاستلام أو الحيلولة دون انتفاعها به أو تصرفها فيه أو حبس غلته عنها أو عدم تمكينها من مباشرة ما للمالك من حقوق أخرى على ملكه.

الفرع الثالث: ضابط الامتناع عن تسليم ميراث المرأة

للميراث أركان وشروط يتعين استيفاؤها لتحصل المرأة على حقها في الميراث. فإذا ما تحقق أركانه واستوفى شروطه وقامت أسبابه، فإنه يصلح عندها أن يكون محلاً

---

(28)جرائم الامتناع والمسئولية الجنائية عن الامتناع، محمود نجيب حسني ، دار النهضة العربية، ١٩٨١، ص 5.

(29) من ذلك ما ورد بالمبسوط للسرخسي: نقول الموصي له بالثلث شريك الوارث في التركة ولهذا يزاد حقه بزيادة التركة وينتقص بنقصان التركة ولا يقدم تنفيذ الوصية له على تسليم الميراث إلى الوارث لوجهين. راجع المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م، ج 198/28.

لجريمة الامتناع عن التسليم، فإسباغ وصف الامتناع عن تسليم ميراث المرأة يتوقف على استيفاء الميراث جميع أحكامه وثبوته على نحو قاطع.

فإن تخلفت أحد أركانه أو شروطه أو انتفت أسبابه فعندها لا يشكل الفعل عدواناً لعدم ثبوت الحق للمرأة ابتداءً، فلو توفر بحقها أحد موانع الإرث كقتل المتوفى فإنها لا تستحق شيئًا من الإرث وإن حجبها من قبل بقية الورثة وعدم منحها نصيبها لا يعد جريمة يعاقب عليها، وذلك لتخلف المحل وتخلف أركان الجريمة تبعًا له، فلا نكون أمام جريمة ولا مسؤولية، وعليه فإن قيام التجريم يقتضي التثبت من استحقاق المرأة بالفعل للميراث قبل مؤاخذة بقية الورثة.

المطلب الثاني: أسباب الامتناع عن تسليم ميراث المرأة

يمكننا تقسيم أسباب الامتناع عن تسليم ميراث المرأة إلى أسباب راجعة للمرأة نفسها، وأسباب راجعة للأهل من الذكور، وأسباب راجعة لأفراد المجتمع، وأسباب راجعة لمؤسسات الدولة، وأسباب راجعة لإجراءات التقاضي، ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية.

الفرع الأول: أسباب راجعة للمرأة

- جهل المرأة بحقها في الميراث جملة أو تفصيلاً نتيجة الابتعاد عن تعلم أمور دينها وضعف الثقافة الدينية لديها.
- السكوت عن المطالبة بحقها مراعاة لتقاليد وأعراف بائدة أو خوفًا على نفسها من القيل والقال والتشهير والعزلة المجتمعية.
- الانتظار مدة من الزمان – دون طلب– مما يشجع بعض الورثة أو كلهم على أكل حقها.
- خشية المطالبة بحقها درءًا للنظرة المجتمعية الجاهلية في بعض بلدان المسلمين نتيجة للرفض العام من بعض العقول لهذا الحق.
- الخوف من المعرة الاجتماعية الذكورية المسيطرة على عقول المحسوبين على الرجال ظلمًا والدين الإسلامي اسمًا.

- القعود عن مخالفة الأعراف السائدة في بعض المجتمعات المستقرة على منع ميراث المرأة حتى أصبح أمرًا عاديًّا غير قابل للرفض أو الاعتراض. [30]
- الخوف من قطعية الرحم حال المطالبة بحقها باعتبار أن صلتها ومودتها موقوف على عدم المطالبة بأي ورث.
- الخوف من فقدان العزوة والسند لاسيما إذا كانت غير متزوجة أو غير مستقرةً عائليًّا.
- الخوف من غضب الأهل والأقارب المستقر لديهم منع توريث البنات فتضحي بحقها من أجل استقرارها النفسي والاجتماعي.
- اليأس من الاستجابة لطلب حقها في الميراث وانتهاء الأمر إلى عداوة متوارثة لم تجنِ منها شيئًا غير القطيعة.
- الضغط النفسي وخوف المرأة من المطالبة بحقوقها.[31]
- ابتعاد المرأة عن اللجوء للمحاكم للحصول على حقها في الميراث مراعاة لسمعة عائلتها من أخوة وغيرهم.
- تفضيل المرأة – في بعض الأحيان – بقاؤها في ظل حماية اجتماعية من أهلها عن حصولها على حقها في الميراث.
- ترك المرأة ميراثها لإخوتها كاحتياط مستقبلي في حال وقوع الطلاق أو الانفصال بأي صوره.
- ضعف أو انعدام جرأة المرأة في مطالبة أهلها بحقها في الميراث وخوفها من وقوع بعض الجرائم التي قد تصل للقتل إذا ما طالبت بميراثها.
- اعتقاد بعض النساء بأن مطالبتهن بالميراث يعد عيبًا في حقهن.
- خوف المرأة من إهدار زوجها لميراثها أو الزواج عليها من مال ورثها.[32]

---

(30) أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر ودور المؤسسات التربوية في التغلب عليها، د. إبراهيم عبدا لرافع السمدوني، د. منال رجب عبد الله عبد الجليل، مجلة كلية التربية بالقاهرة – جامعة الأزهر، العدد192، الجزء 4، أكتوبر 2021، ص 37–39.

(31) فريضة الله في الميراث، عبد العظيم الديب، مرجع سابق، ص8.

الفرع الثاني: أسباب راجعة للأهل من الرجال

- ضعف الوازع الديني لدى بعض الرجال، بسبب التكالب على الدنيا واستقرارها في القلب، ونسيان الآخرة.
- الجرأة على أكل الحرام، وتعطيل حكم الله تعالى، والعمل بأحكام الجاهلية.
- جهل البعض بأحكام الدين الإسلامي وأن المرأة من أصحاب الفروض في الميراث.[33]
- ادعاء المحافظة على أملاك العائلة، وعدم خروجها للآخرين.
- حب المال والطمع يعميان بعض الإخوة ويدفعاهما لأكل نصيب شقيقاتهن في الميراث.
- التهديد بإلحاق الأذى بالمرأة أو زوجها وأولادها، أو بمصالح حقيقية أو معنوية تخشى فقدها.[34]
- الاستجابة لشهوة الاستئثار بحق المرأة في الميراث والاعتقاد الخطأ بأن قيام والد المرأة أو أخوتها بتعليمها وتجهيزها للزواج يسقط حقها في الميراث.
- الاعتقاد بأن حقوق البنات تكمن في هدايا "المواسم والمناسبات والأعياد".
- الطمع في نصيب المرأة حال ارتفاع أسعار الأراضي والمباني.[35]
- استحواذ الأبناء الذكور على الميراث بحجة أنهم هم الذين ساهموا في تكوين ثروة والدهم.
- تهديد المرأة بقطيعتها من قبل الوارثين للتنازل لهم عن نصيبها في الميراث.
- مقاطعة أسرة المرأة لها عند اختيار طريق المحاكم.

---

(32) حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية والتنمية الاجتماعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دالع، سعيدة وآخرين، المجلد 11/ع2 (2019)، 13– 24.

(33)المسؤولية الجزائية الناشئة عن حرمان المرأة من الميراث، صابرين يوسف عبد الله الحياني، كلية القانون والعلوم السياسية، الجامعة العراقية (2024)، ص23.

(34) حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص22.

(35) قضايا المرأة في الفكر الليبرالي: آيات الميراث أنموذجا (2023)، المطيري، منى سعود، مجلة العلوم الإسلامية، المركز القومي للبحوث غزة، (مج 6، ع 5)، ص 75.

- حرمان بعض النساء من حقين في الميراث عقابًا لهن على عقوقهن أو عدم زيارتهن للأهل.[36]

الفرع الثالث: أسباب راجعة لأفراد المجتمع

- إتقان بعض المجتمعات –لاسيما الريفية– الالتفاف والتلاعب بحدود الله التي حددها المولى عز وجل في مجال ميراث المرأة.
- إتقان خداع المرأة بإعطائها مبلغًا من المال أقل من حقها بما يسمى "بالترضية".
- نظرة الناس للمرأة التي تطالب أهلها بميراثها بأنها متجاوزة الحد ومنازعة أشقائها الذكور في مقدرات أبيهم.
- الموروث الثقافي الخطأ بأن من يستحق الميراث هو من يقوم بالإنفاق وهو الرجل.[37]
- محاولة أهل المرأة إقناعها بإبقاء ميراثها معهم كنوع من الوقاية لها أفضل من الزوج.
- طغيان العرف القبلي على الشريعة الإسلامية والقوانين في قضية ميراث المرأة.
- تضامن كبار رجال العائلة والبلدة مع الذكو على حساب النساء عند المطالبة بالميراث.
- الادعاء ظلمًا بأن بقاء التركة على حالها دون تقسيم فيه تخليد لذكرى المتوفى.
- تحريض الأم لأبنائها الذكور على حرمان البناتِ خوفًا من مشاركة أزواج بناتها في ميراث والدهم، وتحريض الزوجات لأزواجهن على حرمان أخواتهن من الميراث.
- التنشئة التربوية الخطأ التي تميل إلى الذكور على حساب الإناث في المعاملة.[38]

الفرع الرابع: أسباب راجعة لمؤسسات الدولة

---

(36) أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر ودور المؤسسات التربوية في التغلب عليها، مرجع سابق، ص 38.

(37)المسؤولية الجزائية الناشئة عن حرمان المرأة من الميراث، مرجع سابق ، ص21.

(38) أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر ودور المؤسسات التربوية في التغلب عليها، مرجع سابق ، ص 36.

باستقراء الإجراءات المتخذة من مؤسسات الدولة في مجال ميراث المرأة والامتناع عن تسليمه تبين للباحث:

- ضعف دور المؤسسات الدينية الدعوية وغيرها في توعية أفراد المجتمع بحق المرأة في الميراث.
- ضعف دور المؤسسات الإعلامية والفنية في توعية أفراد المجتمع بحق المرأة في الميراث.
- ضعف دور المؤسسات التعليمية باختلاف دراجاتها التربوية والأدبية في نوعية أفراد المجتمع بحق المرأة في الميراث.
- ضعف دور مؤسسات المجتمع المدني في إطلاق حملات توعية أفراد المجتمع بحق المرأة في الميراث.
- ضعف دور جمعيات حقوق المرأة في التصدي لهذه الظاهرة وإطلاق حملات توعية أفراد المجتمع بحق المرأة في الميراث.
- ضعف دور المؤسسات التشريعية في سن تشريعات تيسير إجراءات التقاضي الخاصة بميراث المرأة، وسن عقوبات جسدية ومادية رادعة تحقق الهدف من تشريعها.

الفرع الخامس: أسباب راجعة لإجراءات التقاضي

باستقراء الجانب المعرفي لإجراءات التقاضي لدي المرأة، وإجراءات التقاضي الحالية –بصفة عامة – تبين للباحث:

- جهل المرأة بكل أو معظم إجراءات التقاضي الخاصة بالمطالبة بحقها في الميراث وبغيره.
- عجز المرأة – في كثير من الأحيان – عن دفع تكاليف المطالبة القضائية بميراثها من رسوم ومصاريف وأتعاب المحاماة وغيرها.
- طول إجراءات التقاضي أمام المحاكم في حصول المرأة على حقها في الميراث.
- عدم ردع الأحكام الصادرة ضد الممتنعين عن تسليم ميراث المرأة نتيجة ضعف العقوبات الواردة في قانون المواريث المصري.

- عدم وجود جهة تنفيذية مسؤولة عن إيصال ميراث المرأة لها حال حرمانها دون اللجوء للمحاكم.

المطلب الثالث: صور الامتناع عن تسليم ميراث المرأة.

باستقراء صور الامتناع عن تسليم ميراث المرأة. تبين اتخاذه صوراً كثيرة تندرج تحت نوعين: الامتناع المباشر، والتحايل والالتفاف بقصد الامتناع عن تسليم الميراث. ولتوضيح ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: الامتناع المباشر عن تسليم ميراث المرأة

- الامتناع عن تسليمه كله أو بعضه بقصد حرمانها من حقها في التركة.
- استبدال نصيبها من العقارات والأراضي بالنقود كما هو الشأن في بعض المجتمعات حيث يقوم الورثة الذكور بإعطاء ميراث الإناث نقودًا فقط.
- اختيار أقل المواقع وأدناها ثمناً. فلا يرثن من العقارات إلا أقلها، ومن الأراضي إلا أدناها.
- التنازل عن الميراث كله للأبناء الذكور بعد وفاة الأب أو الأم.

الفرع الثاني: التحايل والالتفاف لمنع تسليم ميراث المرأة

- الشراكة في الملكية دون الحصول على أية منافع بينما يستغل الأشقاء الذكور التركة.
- إجبارها ولو معنويًّا على قبول الوصية الظالمة بكتابة الأب أمواله لأبنائه الذكور فقط.
- كتمان بعض التركة لمحاولة تقليل نصيبها من الميراث.
- الامتناع عن تسليمها الميراث كله أو بعضه بحجة تشغيل الأموال.
- القيام بترويج أحد الأحفاد من بنات المرأة الوارثة كي لا تطالب بميراثها.
- الامتناع عن توزيع الإرث بحجة حياة الأم.
- تأخير توزيع التركة لأجل غير معلوم لأسباب صحية كمرض أحد الورثة الذكور، أو اجتماعية كزواج أحد الأبناء، أو سوقية كانخفاض القيمة السوقية للتركة.

- إبرام عقود شراكة – حال مرض المتوفى – مع الغير والنص فيها على خسارة مشروطة حال الانسحاب من الشراكة خلال مدة ما أو تفتيت الأنصبة أو تغير الملك وخلافة.
- التسليم الصوري مع الحيلولة دون انتفاعها به أو التصرف فيه أو حبس غلته أو عدم تمكينها من مباشرة ما للمالك من حقوق أخرى على ملكه.

–ادعاء الأبناء بأن والدهم أوصى للأحفاد بجزء من التركة لتقليل تصيب ميراث النساء.

المبحث الثالث: سكوت المرأة عن المطالبة بحقها في الميراث وأثره

بحث الفقهاء مسألة سكوت المرأة عن المطالبة بحقها في الميراث وأثره في سقوط هذا الحق، وذكروا أوصافًا لمانع تسليم الميراث في الشريعة الإسلامية، وعقوبات دنيوية وأخروية، وأصدرت دار الإفتاء المصرية العديد من الفتاوى في مسألة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة. ولبيان ذلك نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: سكوت المرأة عن المطالبة بحقها وأثره في سقوط الحق

سبق وأن بينا أسباب الامتناع عن تسليم ميراث المرأة. وكلها أسباب ذات تأثير على هذه القضية إلا أن السبب الأكثر إيلامًا يتمثل في سكوت المرأة عن المطالبة بهذا الحق خوفًا على نفسها، أو أولادها، أو خشية القطيعة من أرحامها، أو غير ذلك. وقد يطول سكوتها عن المطالبة بالحق أشهر وسنين وعقود. وهو ما يثير التساؤل عن مدى تأثير هذا السكوت على حقها في الميراث؟ وهل يعد السكوت مسقطًا لهذا الحق؟ وهو ما يقتضي بيان مفهوم السكوت وأنواعه ودلالاته. ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: مفهوم السكوت لغة واصلاحًا

السكوت لغة [39]: ورد السكوت في المعاجم اللغوية بمعان متعددة منها: الإمساك عن القول، فهو خلاف النطق والكلام [40]، والصمت والانقطاع عن الكلام، يقال: سكت الرجل سكوتًا، إذا سكن، وسكت يسكت سكوتًا إذا انقطع الكلام[41].

وتعددت تعريفات السكوت في اصطلاح الفقهاء وفقًا لتعدده. حيث قسم الفقهاء السكوت نوعين. سكوت مجرد، وسكوت في معرض الحاجة "السكوت الملابس"، فعرفوا الأول بأنه ترك الكلام مع القدرة عليه[42]، والسكوت المجرد لا يعتد به في الفقه الإسلامي استنادًا إلى قاعدة: "لا ينسب إلى ساكت قول" لأن السكوت موقف سلبي وهو عدم، والعدم لا يبنى عليه شيء.[43]

أما السكوت الملابس الذي تحكمه قرائن قد تكون دالة على الرضا. فإن الفقهاء لم يعرفوه تعريفًا اصطلاحيًّا، لكن بعض العلماء المعاصرين حاول وضع تعريف خاص، فعرفه بعضهم بأنه:" الصمت المطلق الذي تحيط به قرائن تفهم منها الدلالة

---

(39) فرق بعض العلماء بين الصمت والسكوت بأن الصمت هو السكوت المطلق سواء كان قادرا على الكلام أو لا، بينما يرى صاحب الكليات بان السكوت هو الامساك عن قول الحق والباطل، والصمت الامساك عن قول الباطل دون الحق. انظر: الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، تحقيق: عدنان دروج – محمد المصري، مؤسسة الرسالة بيروت 1/ 509.

(40) تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقبّ بمرتضى، دار الهداية1996،4/ 558، والمخصص، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي بيروت 1996، 1/ 228.

(41) تهذيب اللغة، الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي بيروت 2001،10/ 30.

(42) التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت 1983،1/ 120.

(43) المفيد الناعت فيما ينسب إلى الساكت من قول وفعل، القاضي برهان الدين إبراهيم بن عبد الله بن جماعه الكناني المقدسي الشافعي، ت 872ه، تحقيق د. أحمد باكر صالح البكري، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع، رجب 1437ه، ص 151 وما بعدها.

على إنشاء العقد"، وعرفه آخر بأنه: " ترك الكلام مع القدرة عليه بما قد يفهم منه الدلالة على الرضا بغير إشارة أو عمل".[44]

الفرع الثاني: أنواع السكوت ودلالته

قسم الفقهاء السكوت قسمين، سكوت مجرد وسكوت في معرض الحاجة "الملابس"، ولكل منهما دلالته. ولبيان ذلك نقسم هذا الفرع إلى غصنين.

الغصن الأول: السكوت المجرد ودلالته

ذهب عامة الفقهاء إلى أن السكوت المجرد عن القرينة لا يدل على شيء.[45] قال الشافعي في كتابه الأم " لا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل، وإنما ينسب إلى كل قوله وعمله"(46) ، وقال الماوردي(47) :"من نسب إلى ساكت قولاً أو اعتقادًا فقد افترى، ودلائل ذلك من المنصوص كثير، منها قول النبي عليه السلام: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه)[48] ، فاللفظ هو الدليل الثابت في الدلالة على الأشياء فيعلو على غيرها من الوسائل كالكتابة وغيرها، وقال أيضًا: "السكوت ليس

---

(44)السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، دراز، محمد علي، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2004، ص 49.

(45)السكوت وأثره على الأحكام في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 34.

(46) الأم ، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، 1410هـ/1990م، 1/ 178.

(47) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي: أقضي قضاة عصره. من العلماء الباحثين، أصحاب التصانيف الكثيرة النافعة. ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل " أقضي القضاة " في أيام القائم بأمر الله العباسي. وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، ووفاته ببغداد. من كتبه " أدب الدنيا والدين والأحكام السلطانية والحاوي في فقه الشافعية، (364 – 450 هـ = 974 – 1058 م). انظر: الأعلام للزركلي، 327/4.

(48) أخرجه الدارقطني في سننه، سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ – 2004 م، كتاب البيوع، حديث رقم 2885، ج 3/ 424، ورواه أبو يعلى وغيره، وصححه الألباني في صحيح الجامع (7662).

إذناً في استهلاك المال"[49]، وضرب مثلاً، فقال:"ألا ترى لو أن رجلاً حرق ثوبًا على رجل وهو يراه لزمه الضمان، ولم يسقط بسكوته"[50] ، وقال النووي في المجموع: "السكوت عند اتلاف المال لا يسقط الضمان".[51]وعليه فوفقاً لهذه الأقوال فإن سكوت المرأة المجرد عن المطالبة بحقها في الميراث لا يعبر عن الرضا ولا يبنى عليه تصرف أو حكم، ولا يُسقط حقها في المطالبة به.

الغصن الثاني: السكوت في معرض الحاجة " الملابس " ودلالته

الأصل اتفاق جمهور الفقهاء على أنه " لا ينسب لساكت قول " لكن بعض الفقهاء لم يأخذ هذه القاعدة على عمومها بل ذهب إلى قيدها بقيد وهو الاعتداد بالسكوت واعتباره قرينة رضا إذا كان في معرض الحاجة. لذلك فإن بعض الفقهاء زادوا على هذه القاعدة بالقول: "لكن السكوت في معرض الحاجة بيان" والمقصود بالحاجة: أن يجد الإنسان في نفسه حرجًا ومشقة بفقدانها(52)، فالمواضع التي يخشى فيها الإنسان على نفسه أو غيره ضررًا بأحد المقاصد الشرعية واجبة الحفظ لا بد من إظهار الموقف ولا يجدي فيه السكوت، لذا اختلف الفقهاء في مدى دلالة السكوت الملابس على القبول والإذن على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، وأحد القولين المنقول عن مالك، وبعض الشافعية أن السكوت في معرض الحاجة يعد بمثابة الإذن والقبول والرضا، وقد اعتبر ابن نجيم(53) السكوت في مسائل كثيرة كاليقين، وعد منها سبعًا وثلاثين مسألة(54)،

---

(49) الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ،7/ 405.

(50) الحاوي الكبير في فقه مذهب الامام الشافعي، مرجع سابق، ،16/ 111.

(51) المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر بيروت،15/ 121.

(52) شرح القواعد الفقهية، الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم دمشق 1989، ص209.

(53) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم: فقيه حنفي، من العلماء. مصري. له تصانيف، منها: الأشباه والنظائر – في أصول الفقه والبحر الرائق في شرح كنز الدقائق، والرسائل الزينية، و41 رسالة، في مسائل فقهية، والفتاوى الزينية، توفي (970 هـ = 1563 م). انظر: الأعلام للزركلي، 64/3.

وفي البيان والتحصيل لابن رشد (55) "السكوت كالإقرار"(56)، وفي الذخيرة قال القرافي(57): " المقصود من العقود هو الرضى فما دل عليه كفى"(58). وقال السبكي (59) في الأشباه والنظائر: "وهل السكوت من أدلة الرضا؟ قال الأكثرون نعم".(60)

---

(54) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م، 129/1 وما بعدها.

(55) محمد بن أحمد ابن رشد، أبو الوليد: قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جد ابن رشد الفيلسوف، له تأليف، منها " المقدمات الممهدات في الأحكام الشرعية، والبيان والتحصيل، ومختصر شرح معاني الآثار للطحاوي و" الفتاوى واختصار المبسوطة و. مولده ووفاته بقرطبة، (450 - 520 هـ = 1058 - 1126 م). انظر الأعلام للزركلي، 316/5.

(56) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 450هـ)، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، 10/ 427.

(57) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة في فقه المالكية، توفى (684 هـ = 1285 م). انظر الأعلام للزركلي،94/1.

(58) الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: حمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1994 ،98/8.

(59) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة، انتهى إليه قضاء في الشام وعزل، وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيدا مغلولا من الشام إلى مصر. ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون. له مصنفات عديدة منها: الأشباه والنظائر، (727 - 771 هـ = 1327 - 1370 م). انظر: الأعلام للزركلي ،184/4.

(60)الأشباه والنظائر، السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، دار الكتب العلمية بيروت 1991، 2/ 169.

القول الثاني: السكوت لا يقوم مقام الإذن والقبول إلا بنص كحالة البكر المنصوص عليه بحديث صحيح، وهذا مذهب الإمام مالك والقول الأخير الذي اختاره ابن رشد قال في البيان والتحصيل "لا خلاف أن السكوت ليس برضاء، وإن اختلفوا في السكوت هل هو إذن أم لا؟".(61)، وهو مذهب الشافعي ففي الأم: "لا ينسب لسكت قول قائل ولا عمل عامل، إنما ينسب إلى كل عمله وقوله"(62)، وعلل الماوردي ذلك بأن " الإمساك كناية، فلم يقم مقام اللفظ الصريح إلا فيما خصه الشرع من إذن البكر"(63)، وكذا هو مذهب الحنابلة ففي المغني لابن قدامة:"أما الثيب فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن إذنها الكلام للخبر، ولأن اللسان هو المعبر عما في القلب، وهو المعتبر في كل موضع يعتبر فيه الإذن غير أشياء يسيرة أقيم فيها الصمت مقامه لعارض".(64)

وعليه فوفقاً للقول الأول فإن سكوت المرأة في معرض الحاجة (توافر أركان الميراث) يعد بمثابة الإذن والقبول والرضا بسقوط حقها في المطالبة به. وهذا الرأي محل نظر إذ إن "الحاجة" مصطلح متعدد المعاني والأحوال ومن المتعذر ضبطه أو حصر صوره، والميراث قائم على التحديد والفرض. وعلى القول الثاني: فإن سكوت المرأة في معرض الحاجة لا يقوم مقام الإذن والقبول إلا بنص شرعي، ولم يرد نص شرعي بأن سكوت المرأة عن المطالبة بحقها في الميراث يعد تنازلاً منها عن هذ الحق أو إقرار بسقوطه. وهو ما نرجحه لتوافقه مع ما ابتغاه المشرع الحكيم من فرض ميراث المرأة والتأكيد على عدم التعدي عليه بالمنع الكلي أو الجزئي.

المطلب الثاني: سقوط الحق في الميراث، والمطالبة به في الفقه الإسلامي

---

(61) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي1988، 4/440.

(62) الأم، الشافعي، مرجع سابق، 1/ 178.

(63)الحاوي الكبير، الماوردي، 5/ 345.

(64) المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة 1986، 7/ 44.

تعرض الفقهاء لمسألتي سقوط الحق في الميراث، والمدة المسقطة للحق. ولبيان هذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: سقوط الحق في الميراث

لا نزاع في أن الحقوق في الشريعة الإسلامية مصونة شرعًا، وأنها متى ثبتت لا تسقط عن صاحبها بمرور الزمان، كما أن الغصب وسلب أموال الغير لا يثبت الحق للمغتصِب بمرور الزمان. يقول ابن نجيم الحنفي: "الحق لا يسقط بتقادم الزمان: قذفًا، أو قصاصًا، أو لعانًا، أو حقًّا للعبد"(65) وحق الإرث متى تحققت أسبابه وانتفت موانعه، وثبت للمورث لا يسقط بالتقادم، قال الله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا). (66) وهذا لا خلاف فيه بين فقاء الأمة كلها.

الفرع الثاني: سقوط الحق في المطالبة قضائيًّا بالميراث

هناك فرق بين ثبوت الحق، وإثبات الحق؛ والمطالبة بالحق. فالحق ثابت في نفسه، لكنه يحتاج في إثباته إلى البينات أو القرائن التي تجعل نسبته إلى صاحبه غير مطعون فيها. ومتى توافرت أسبابه وانتفت موانعه وثبت بالأدلة القاطعة كان محلًّا للمطالبة القضائية، والتقادم المسقط. وهذا ما عبر عنه بعض الفقهاء بالتقادم في رفع الدعوى والمنع مِن سماعها قضاءً؛ حيث جعلوا الإعراض المديد عن رفع الدعوى والترك المتطاول لها مع التمكن من إقامتها قرينةً وشاهدًا على عدم الحق ظاهرًا؛ لأن العادة جارية بأن الإنسان لا يسكت عن حقه مدة طويلة من غير مانع حسي أو معنوي، فتكون المطالبة بعد مضي هذه الفترة الطويلة محل تهمة؛ فإن من شروط صحة الدعوى أن تنفك عما يكذبها عرفًا وعادة، وليس ذلك مسقطًا للحق في نفسه؛

(65)الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، مرجع سابق، 1/ 188.

(66)سورة النساء:7.

فإن الحق إذا ثبت لم يسقط بحال؛ فالكلام هنا في الإثبات لا في الثبوت.(67) وقد تعرض الفقهاء لمدة سقوط المطالبة بالحق بصفة عامة، ولبيان هذا نقسم هذا الفرع إلى غصنين:

الغصن الأول: مدة سقوط المطالبة بالحق بصفة عامة

اختلف الفقهاء في تحديد مدة تقادم المطالبة بالحق. فحددها ابن نجيم الحنفي بثلاث وثلاثين سنة قال:" قال ابن الغرس (68): وفي "المبسوط": رجل ترك الدعوى ثلاثًا وثلاثين سنة، ولم يكن له مانع من الدعوى ثم ادَّعى:لم تُسمَع دعواه؛ لأن ترك الدعوى مع التمكن يدل على عدم الحق ظاهرًا، وقدمنا عنهم: أنّ مِن القضاءِ الباطلِ القضاءَ بسقوط الحق بمُضِي سنين، لكن ما في "المبسوط" لا يخالفه؛ فإنه ليس فيه قضاء بالسقوط، وإنما فيه عدم سماعها، وقد كثر السؤال بالقاهرة عن ذلك مع ورود النهي من السلطان –أيده الله– بعدم سماع حادثة لها خمسة عشر، وقد أفتيت بعدم سماعها عملًا بنهيه اعتمادًا على ما في خزانة المفتين.(69)

وجعلها ابن عابدين ثلاثين سنه أو بعد الاطلاع على التصرف قال: " اعلم أن عدم سماع الدعوى بعد مضي ثلاثين سنة أو بعد الاطلاع على التصرف ليس مبنيًّا على بطلان الحق في ذلك، وإنما هو مجردُ منعٍ للقضاة عن سماع الدعوى مع بقاء الحق لصاحبه؛ حتى لو أقر به الخصم يلزمه، ولو كان ذلك حكمًا ببطلانه لم يلزمْه، ويدل على ما قلناه تعليلهم للمنع بقطع التزوير والحيل كما مر فلا يرد ما في قضاء

---

(67) سقوط الحق بالتقادم في الشريعة الإسلامية، المفتي: الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، رقم الفتوى: 4779، تاريخ الفتوى: 20 نوفمبر 2012بتصرف يسير.

(68) محمد بن محمد بن محمد بن خليل، أبو اليسر، البدر ابن الغرس، من فقهاء الحنفية، له شعر حسن. مولده ووفاته بالقاهرة. والغرس لقب جده خليل. حج وجاور غير مرة، وأقرأ الطلبة بمكة. وكان غاية في الذكاء. وأخذ عليه السخاوي ولعه باللعب بالشطرنج، ونقل عن (البقاعي) أنه صار من رؤوس الاتحادية التابعين للحلاج وابن عربي وابن الفارض. له كتب، منها: الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية. يعرف برسالة ابن الغرس في القضاء، (833 – 894 هـ = 1429 – 1489 م). انظر: الأعلام للزركلي، 52/7.

(69) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار المعرفة، بيروت ،7/ 228.

الأشباه من أن الحق لا يسقط بتقادم الزمان. وليس أيضًا مبنيًّا على المنع السلطاني، بل هو حكم اجتهادي نص عليه الفقهاء"(70)

وأرجعها بعضهم إلى ظن القاضي فلا تسقط الدعوى بالتقادم إلا بعد أن يغلب على ظن القاضي علم المدعي بذلك، وأنه لا يوجد مانع للمدعي من المطالبة طيلة هذه الفترة. وعليه فهذه الآراء محل نظر عندي. إذ إن المدد المشار إليها محل اجتهاد الفقهاء، وظن القضاة. والاجتهاد والظن مبنيان على احتمال الإنصاف مع قبول العكس. والحق في الميراث والمطالبة به قطعي فلا يبنى على ظني بأي حال. لذلك أرى أن الحقوق يجب أن تظل سارية وأن المطالبة بها تظل سارية أيضًا غير مقيدة بمدة أو بأخرى، ولا تترك لاجتهاد الفقهاء أو ظن القضاة.

الغصن الثاني: مدة سقوط المطالبة قضائيًّا بالميراث

باستقراء كتب الفقهاء لم أجد – فيما اطلعت عليه – نصًّا واحدًا لمدة سقوط الحق في المطالبة بالميراث لا تصريحاً ولا تلميحاً، ولعل ذلك راجع إلى ندرة المسألة، وعدم تصورها ديانة أو واقعاً، فالميراث ملك مطلوب تهفوا إليه نفوس البشر ربما قبل موت المورث وبعده. فمن غير المتصور أن تُترك المدد الواردة بأقوال الفقهاء في الحقوق الأخرى ولا غيرها.

المطلب الثالث: أوصاف وعقوبات الممتنع عن تسليم الميراث في التشريع الإسلامي

تعددت أوصاف الممتنع عن تسليم الميراث في نصوص التشريع الإسلامي، وكذلك العقوبات الدنيوية والأخروية التي توعد بها الشرع الحنيف هذا الممتنع. ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: أوصاف الممتنع عن تسليم ميراث المرأة

من قبيل الزجر لهذا الفعل تضمنت نصوص التشريع الإسلامي أوصافاً منفرة للممتنع عن تسليم الميراث، يكفي الوصف الواحد منها للتراجع عن هذا الفعل الذميم

---

(70) لعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، دار المعرفة، 4/2.

فضلاً عن إطلاق كل الأوصاف التالية على الممتنع. وهذه الأوصاف نوعان: أوصاف دنيوية، وأوصاف أخروية. ولبيان ذلك نقسم هذا الفرع إلى غصنين:

الغصن الأول: الأوصاف الدنيوية

تعددت الأوصاف الدنيوية للممتنع عن تسليم الميراث بكافة صوره وأشكاله منها:

- **المتعدّي لحدود الله** : إن آكل الميراث متعدٍّ لحدود الله تعالى، ومنتهك لحرماته، فالله سبحانه بعد أن بين الأنصبة؛ قال:﴿ فَلاَ تَعْتَدُوهَا ﴾، ولا تُجاوزوها، ولهذا قال: ﴿ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾؛ أي: فيها، فلم يزِد بعض الورثة، ولَم ينقص بعضًا بحيلة ووسيلة، بل تركَهم على حُكم الله وفريضته وقِسمته، ﴿ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾.(71) أي: يخالف أمره وقسمته إلى غيرها.(72)
- **الآكل لحق الضعيفين:** فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اللهم إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ).(73) قال السندي: قوله "إني أحرج من التحريج، أو الإحراج، أي: أضيق على الناس في تضييع حقهما، وأشدد عليهم في ذلك، والمقصود: إشهاده تعالى. وفي الزوائد: المعنى: أحرج عن هذا الإثم، بمعنى أن يضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيرًا بليغًا، وأزجر عنه زجرًا أكيدًا.(74)
- **القاطع لأرحامه:** فالله تعالى يجازي أهل الصلة بالصلة في الدنيا والآخرة، ويجازي أهل القطيعة بالقطية في الدنيا والآخرة، والجزاء من جنس العمل؛ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ

---

(71) سورة النساء: 13، 14.

(72) تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي (المتوفى: 150هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – 1423 هـ، 362/1.

(73) أخرجه ابن ماجه في سننه، وغيره، باب حق اليتيم، حديث رقم 3678، عن أبى هريرة، واسناده قوي. ابن عجلان: اسمه محمَّد، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري. انظر: سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ – 2009 م،414/4.

(74) حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت، بدون طبعة، 7 / 83.

النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا من ذَنْب أَجْدَر أَن يعجل لِصَاحِبِهِ الْعُقُوبَةَ فِي الدُّنْيَا مَعَ مَا يَدَّخِرُ لَهُ فِي الآخرة مِنْ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْبَغْيِ"(75) ولا ريب أن المانع لتسليم ميراث المرأة ممعن في قطيعة رحمه.

- **الآثم الكبير**: إن التعدي على المواريث جُرمٌ عظيم وإثم مبين؛ قال الله تعالى: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ، وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ، وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾(76) أي ولا تضموها إليها أكلين لها (77) والمعنى: إن أكلكم أموالهم مع أموالكم إثمٌ عظيم وخطأ كبير فاجتنبوه.
- **الفاعل للموبقات:** فأكل الميراث – بأي وسيلة _ يدخل في السبع الموبقات فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ"!، "قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: "الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، إِلا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ،

---

(75)أخرجه ابن في صحيحه برقم (456)، والبغوي في "شرح السنة" 13/ 26 برقم (3438) من طريق أبي القاسم عبد الله بن محمد البغوي، حدثنا علي بن الجعد، بهذا الإسناد. وأخرجه البخاري في الأدب المفرد 1/ 139 – 140 برقم (67) من طريق آدم، وأخرجه الحاكم 4/ 163 من طريق يونس، كلاهما حدثنا شعبة، به. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه." وأخرجه الطيالسي 2/ 58 برقم (2167) من طريق شعبة، به. وقد سقط "شعبة" من إسناده. وأخرجه أحمد 5/ 36، والبيهقي في الشهادات 10/ 234 باب: شهادة أهل العصبية، من طريق وكيع، وأخرجه أحمد 5/ 36 من طريق يحيى، ويزيد، وأخرجه أحمد 5/ 38، وأبو داود في الأدب (4902) باب: في النهي عن البغي، والترمذي في صفة القيامة (2513) باب: انظروا إلى من هو أسفل منكم، وابن ماجه في الزهد (4211) باب: البغي، والحاكم 4/ 162 – 163 من طريق إسماعيل بن علية. جميعهم عن عيينة بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح."

(76) سورة النساء: 2.

(77) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، 617/2.

وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلاتِ) (78) فأكل مال اليتيم من الكبائر، وقد أخبر الله أن من أكله ظلمًا أنه يأكل النار ويصلى السعير.(79)

- **الظالم:** فعن جابر رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة) (80) قال بن الجوزي الظلم يشتمل على معصيتين أخذ مال الغير بغير حق ومبارزة الرب بالمخالفة. والمعصية فيه أشد من غيرها لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على الانتصار. وإنما ينشأ الظلم عن ظلمة القلب لأنه لو استنار بنور الهدى لاعتبر فإذا سعى المتقون بنورهم الذي حصل لهم بسبب التقوى اكتنفت ظلمات الظلم الظالم حيث لا يغني عنه ظلمه شيئًا.(81)
- **آكل النار:** فالذين يأكلون الميراث هم الذين وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾(82) وهذا تصويرٌ لضرر الأكل عليهم؛ لأنه يكون أكلهم كمن يأكل النار ويضعها في بطنه، وعبر عن الأخذ بالأكل؛ لأنه المقصود الأغلب منه، والصلا: لزوم النار. قَالَ الداودي: وهذِه الآية أشد ما في القرآن على المؤمنين؛ لأنها خير إلا أن تريد مستحلين.(83)

الغصن الثاني: الأوصاف الأخروية

---

(78) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً، حديث رقم 2766 ،10/4.

(79) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م،158/8.

(80) أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2578، 1996/4.

(81) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، 1379ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، 100/5.

(82) سورة النساء: 10.

(83) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، 1429 هـ – 2008 م،263/17.

تعددت الأوصاف الأخروية للممتنع عن تسليم الميراث في الآخرة منها:

- صاحب السعير: فبعد أن شبه الحق – سبحانه وتعالى – أكل أموال اليتيم بآكل النار قرر أن العقاب الذي ينتظرهم في الآخرة أن يصلو سعير النار فقال: ﴿وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾(84)
- المفلس: فإذا كان استيفاء الحقوق في الآخرة بالحسنات فلا شك أن مانع تسليم الميراث من المفلسين.
- المحروم من الجنة: فالممتنع عن تسليم ميراث المرأة قاطع لحرمه، والقاطع لرحمه لا يدخل الجنة. فعن محمد بن جبير بن مطعم، أخبره أن أباه، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:(لَا يدخلُ الْجَنَّةَ قاطعُ رَحِمٍ).(85) وعليه فباستقراء هذه الأوصاف يتبين أن تعددها لم يكن عبثًا وإنما ليتوافق مع حالة الممتنع في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا وصفه بالمتعدِ لحدود الله، وبالظالم لتناسب الوصفين مع فعله على كل حال، وفى اليتم وصفه بالآكل لمال اليتيم، وآكل النار، والآثم الكبير، ومرتكب الموبقات، وفى المرأة وصفه بقاطع للرحم، وفى المرأة واليتيم معًا وصفه بآكل حق الضعيفين. وفى الآخرة وصف بالوصف الأشد وهو صلة السعير، والمفلس، والمحروم من دخول الجنة. عياذًا بالله من هذه الأوصاف مفردة أو مجتمعة.

الفرع الثاني: عقوبات مانع تسليم ميراث المرأة في التشريع الإسلامي

للامتناع عن الميراث عقوبات دنيوية وأخروية. ولبيان ذلك نقسم هذا الفرع إلى غصنين:

الغصن الأول: العقوبات الدنيوية

باستقراء كتب الفقه – حسب ما اطلعت عليه – لم نجد عقوبة تعزيرية لهذا الفعل إلا أنه يمكن الاهتداء إلى هذه العقوبات من فعل عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– بصفته أميراً للمؤمنين ورئيساً للدولة، والواردة بقصة غيلان بن سلمة الثقفي، ومن

---

(84) سورة النساء: 10.

(85) أخرجه مسلم في صحيحه، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، حديث رقم 2556، 1981/4.

حقه التدخل المباشر ولو بالعقوبة لإرجاع الحق إلى أهله بأي طريق، وإبطال الحيلة لمنع الغير من الميراث، والعقوبات التي توعد عمر – رضى الله عنه – تتمثل في التالي:

- **تسليم الميراث رغمًا عن الممتنع:** فعن سالم عن أبيه " أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اختر منهن أربعًا. فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه. فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك ألا تمكث إلا قليلاً وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن في مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال".(86)

وجه الاستدلال: أنه عندما بلغ عمر– رضى الله عنه – ما فعله غيلان من تطليق نسائه، وتقسيم ماله بين بنيه لمنع زوجاته من الميراث. سأله بصيغة الاستفهام الاستنكاري قائلاً: أطلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك؟ وعندما أقر له بهذا الفعل. أشار عمر رضى الله عنه أنه عمل شيطاني وأن الشياطين يلقون في أنفس الناس أشياءً قد يُرتبونَ عليها أموراً محظورة شرعًا. ثم أقسم عليه برجعة نسائه، وتوعده لإن لم يرجع عما فعل وتحقق ما توقعه ومات ليورثن زوجاته حتى ولو لم يراجعهن. وفى هذا دلالة على ضرورة تسليم الميراث للمرأة رغمًا عمن رفض تسليمها إياه عقوبةً له على سوء قصده وإبطال كل الحيل التي اتخذها للحيلولة دون ذلك.

- **فرض عقوبة على الممتنع:** وهذا هو المفهوم من تهديد عمر– رضى الله عنه غيلاناً إذا لم يراجع زوجاته، ويرجع عن قسمة المال على ولده ويجعله مشاعاً لكل مستحق

---

(86) أخرجه ابن حبان في صحيحه وغيره برقم 4165. وقال حديث صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين. راجع: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي، المنعوت بالأمير (المتوفى: 739هـ)، مؤسسة الرسالة 2000، 463/9.

له بعد وفاته برجم قبره كما يرجم قبر أبى رغال(87)، مع مناسبة عقوبة رجم القبر لحال الرجل الذي طلق ووزع على أبنائه وحرم زوجاته خشية الموت، وهي وإن كانت عقوبة خالية من إيلام جسد أو فقد مال إلا أنها عقوبة معنوية قد تألم الرجل في قبره حال ذكره الذكر السوء، وعدم الترحم عليه، وربما لعنه الكبير والصغير، وعقوبة لأبنائه وعشيرته. وهي عقوبات مجمعة في عقوبة واحدة. وقد أقدم عمر عليها باعتباره ولى الأمر والحاكم الشرعي ومن حقه فرض عقوبات تعزيرية وفق مقتضيات الزمان والمكان. وعليه فلولي الأمر في كل مصر وقطر من بلاد الإسلام فرض عقوبات تتناسب مع أهل كل قطر ومصر.

الغصن الثاني: العقوبات الأخروية

الآخرة دار النعيم أو الجحيم ولا ثالث لهما، لذا لم تكن دار اختبار كالدنيا وإنما دار الحصاد، ومن ثم فالعقاب فيها مقيم، وللامتناع عن تسليم الميراث عقوبات أخروية منها:

- **الحجب والحرمان من دخول الجنان:** فالجنة هي صلة الله التي جعلها لأهل كرامته ولأهل طاعته، فإذا قطَع المسلم رحمه حجبه الله من جنته؛ ولا ريب أن منع تسليم ميراث المرأة من أكبر أسباب القطيعة بين الأقارب على اختلاف درجاتهم، فعَنِ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رحمٍ». (88) ومعناه عند أهل السنة: لا يدخل الجنة إن أنفذ الله عليه الوعيد،

(87) قسي بن منبه بن النبيت بن يقدم، من بني إياد، أبو رغال: صاحب القبر الذي يرجم إلى اليوم بين مكة والطائف. وهو جاهلي، اختلفوا في اسمه ونسبه ومنشأه، وذكر عنه أنه كان دليل الحبشة لما غزوا الكعبة، فهلك فيمن هلك منهم، ودفن في " المغمس " وقبره معروف. ولما ظهر الإسلام كان خبر الحبشة ومحاولتهم احتلال مكة حديث الناس يتناقلونه لقرب عهده – فلم يمض عليه أكثر من نصف قرن – فمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبر " أبي رغال " فأمر برجمه فرجم، فكان ذلك سنة. توفى (نحو 50 ق هـ = نحو 575 م). انظر: الأعلام للزركلي 198/5.

(88) سبق تخريجه.

لإجماعهم أن الله تعالى في وعيده لعصاة المسلمين بالخيار إن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم.(89)

- **الإفلاس يوم القيامة:** فآكل الميراث، مفلس يوم العرض على الله ولو أتى بجبال تهامة حسنات؛ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: هل تدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع قال إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصيام وصلاة وزكاة ويأتي قد شتم عرض هذا وقذف هذا وأكل مال هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه من الخطايا أخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار"(90)

المطلب الرابع: رأي دار الإفتاء المصرية في الامتناع عن تسليم ميراث المرأة

أصدرت دار الإفتاء المصرية العديد من الفتاوى بشأن الامتناع عن تسليم ميراث المرأة بصوره المتعددة، أو محاولة الاجتهاد فيه نورد لكل منهما فتوى واحدة، (91) ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى الفرعين التاليين:

الفرع الأول: فتوى دار الإفتاء المصرية في الامتناع عن تسليم ميراث المرأة

ورد لدار الإفتاء السؤال التالي: نرجو منكم بيان حكم الشرع فيما يقوم به بعض الناس من منع بعض الورثة من الحصول على نصيبهم في الميراث.

الجواب: الأصل المقرر شرعًا أن المال ينتقل بعد الموت من ملك المُوَرِّث إلى ملك ورثته الأحياء وقت وفاته؛ فعن سيدنا أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَتْبَعُ المَيِّتَ ثَلاَثَةٌ، فَيَرْجِعُ اثْنَانِ وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ:

---

(89) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ – 2003م، 203/9.

(90) رواه أحمد في مسنده ، حديث رقم 8061 ، وعلق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، والترمذي في سننه ، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، حديث رقم و2418 ، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(91) التزم الباحث بالأمانة العلمية في نقل الفتوتين المشار إليهما كما هما دون معالجة لحواشيها بهامش الصفحات.

يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». أخرجه الإمام البخاري في "صحيحه."

جاء في "الكاشف عن حقائق السنن" للإمام الطيبي (10/ 3280، ط. مكتبة نزار مصطفى الباز): [وأما متابعة المال والعمل فعلى الاتساع؛ فإن المال حينئذٍ له نوع تعلق بالميت، من التجهيز والتكفين ومؤنة الغسل والحمل والدفن، فإذا دفن انقطع تعلقه بالكلية].

وقد حذرنا المولى سبحانه وتعالى من التلاعب فيما شرعه من حدود وفرائض؛ نحو تعمد حرمان أو تأخير إعطاء أحد الورثة ما يستحقه من ميراث؛ فقال سبحانه: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [النساء: 13].

يقول الإمام البيضاوي -عند تفسيره لهذه الآية الكريمة- [إشارة إلى الأحكام التي قدمت في أمر اليتامى والوصايا والمواريث، وحُدُودُ اللَّهِ: شرائعه التي هي كالحدود المحدودة التي لا يجوز مجاوزتها] (أنوار التنزيل وأسرار التأويل-البيضاوي-2/ 64، ط. دار إحياء التراث العربي).

وبذلك: فحرمان أحد من الورثة من إرثه في مورثه أو التحايل له، أو فِعْلُ ما يتسبب فيه: أمرٌ محظورٌ شرعًا وقانونًا.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ فَرَّ مِنْ مِيرَاثِ وَارِثِهِ قَطَعَ اللَّهُ مِيرَاثَهُ مِنَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أخرجه الإمام ابن ماجه في "السنن."

وعن سليمان بن موسى -مرسلًا- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ قَطَعَ مِيرَاثًا فَرَضَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ قَطَعَ اللهُ بِهِ مِيرَاثًا مِنَ الْجَنَّةِ» أخرجه سعيد بن منصور في "السنن"، والبيهقي في "شعب الإيمان" موصولًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الإمام المناوي: [أفاد أن حرمان الوارث حرام؛ بل قضية هذا الوعيد أنه كبيرة، وبه صرح الذهبي وغيره] (فيض القدير-المناوي-6/ 186، ط. المكتبة التجارية الكبرى).

وقال في "التيسير" (2/ 433، ط. مكتبة الإمام الشافعي): [(قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيامة) دعاء أو خبر أفاد أن حرمان الوارث حرام، وعدَّه بعضهم من الكبائر]. (92)

الفرع الثاني: رأى دار الإفتاء المصرية في محاولة الاجتهاد في ميراث المرأة

ورد لدار الإفتاء السؤال التالي: هل يجوز للفقهاء الاجتهاد بتعديل ميراث المرأة قياسًا على إبطال حد السرقة عام الرمادة؟

الجواب: الفروض التي قدرها الله تعالى في أنصبة المواريث أحكام تعبدية يجب الالتزام بها، فقد تقرَّرت بنصوص محكمة قطعية الدلالة، وهي من ثوابتِ الدين القاطعة التي لا تخضع للاجتهاد، وليس هناك وجه شبه أو علة مشتركة بين أحكام المواريث وحد السرقة الذي أوقف سيدنا عمر رضي الله عنه العملَ به في عام الرمادة ليتم قياسها عليه، وإنما لم يُقِم هذا الحد عام الرمادة لأنه لم تتوفر حينذاك شروط وجوبه وأن الحدود تدرأ بالشبهات (93).

وعلية فمضمون الفتوتين وفحواهما لا يخرج عن مضمون ما توصلت إليه الدراسة.

المبحث الثالث: الامتناع عن تسليم ميراث المرأة في قانون المواريث المصري

لم يتضمن قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943 نصًّا عقابيًّا يضبط مسألة عدم تسليم أعيان التركة لمستحقيها ذكوراً أو إناثًا، كما خلا أى قانون آخر من ذلك التنظيم،

---

(92) الفتوى رقم: 7556، المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، تاريخ الفتوى: 28 فبراير 2023.

(93) الفتوى رقم: 4920، المفتي: الأستاذ الدكتور / شوقي إبراهيم علام، تاريخ الفتوى: 19 نوفمبر 2019.

وكان لزاماً على المشرع الوضعي [94] التدخل لكبح جماح تلك الأفعال التي استفحلت في مجتمعنا مما أدى إلى ضياع الحقوق الثابتة شرعًا. فصدر القانون رقم 219 لسنة 2017 بإضافة باب تاسع إلى قانون المواريث المصري المشار إليه بعنوان "العقوبات"، يتضمن مادة جديدة برقم 49 تنظم أركان هذه الجريمة، وتحدد شروطها، وعقوبتها، والعود والتصالح فيها ولبيان ذلك نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب.

المطلب الأول: جنحة الامتناع عن تسليم الميراث وشروطها

نص القانون 219 لسنة 2017 على جنحة الامتناع عن تسليم الميراث وشروطها ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: مفهوم جنحة الامتناع عن تسليم الميراث

إن الالتزام بتقديم حصة في الميراث واجب أقرته المسؤولية الشرعية والأخلاقية والقانونية. فلكل فرد الحق في الحصول على نصيبه من التركة. وعدم تسليم الحصة المقدرة لكل وريث يعكس انتهاكًا لحقوق الآخرين في التركة. ومن حق ذلك الشخص رفع جنحة امتناع عن تسليم الميراث. وعليه يمكننا تعريف جنحة الامتناع عن تسليم الميراث بأنها: الامتناع عن تسليم جزء من التركة الواردة لبعض المستحقين من الورثة مثل: الإخوة، والأخوات، والأولاد، والأحفاد، والورثة الأدنى درجة مثل الأعمام والعمات والأعمام الأبناء، وأي مستحق شرعًا بعد وفاة المالك الأصلي.

الغصن الثاني: شروط جنحة الامتناع عن تسليم الميراث

طبقاً لنصوص القانون رقم 219 لسنة 2107 فإن الامتناع عن تسليم حصة الورثة من الميراث يعد جريمة، ويجب توافر شروطٍ محددةٍ من أجل شروع المتضررين في اتخاذ الإجراءات القانونية التي تحفظ حقوقهم في الميراث، ويشترط لتحقق جريمة الامتناع عن تسليم حصة الميراث ثلاثة شروط: وجود تركة مملوكة للموروث، أن

---

(94) الحق: أنه كان لزاماً على فقهاء المجامع الفقهية، والمؤسسات الرسمية الدينية البحثية والتعليمية دعوة المشرع الوضعي إلى التدخل لإقرار تنظيم رادع لهذه الظاهرة وإقرار عقوبات تعزيرية بشأنها إلا أن هذا لم يحدث. وقد سبقهم إليه مؤسسات المجتمع المدني، وحقوق الإنسان، وحقوق المرأة. ولقد كانوا أولى بالسبق في هذا. لكنهم شاركوا في صياغته وأبدوا جوانب إيجابية فيه.

تكون التركة تحت يد أحد الورثة (في حيازته)، امتناع حائز الميراث عن التسليم لمن له حق الإرث. فإذا توافرت تلك الشروط يحق للمتضرر رفع قضية للحصول على الحق في الميراث طبقاً لنصوص القانون.

المطلب الثاني: الجرائم المعاقب عليها في جنحة الامتناع عن تسليم الميراث وعقوباتها

حدد القانون رقم 219 لسنة 2017 الجرائم المعاقب عليها في جنحة الامتناع عن تسليم الميراث وعقوباتها ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الجرائم المعاقب عليها في جنحة الامتناع عن تسليم الميراث

أولاَ: جريمة الامتناع العمدي عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث ومفاد هذه الجريمة وركنها الأساسي هو توافر القصد الجنائي للمتهم بحيث يكون قاصدًا منع الوريث من استحقاق نصيبه.

ثانيًا: جريمة حجب المستندات التي تؤكد نصيب الورثة كاحتجاز عقود ملكية المورث.

ثالثًا: جريمة الامتناع عن تسليم المستندات الدالة على استحقاق الميراث وفى هذه الجريمة قد اشترط المشرع قبل تحريك الدعوى الجنائية أن يكون الوريث قد طالب من تحت يده المستند وامتنع عن تسليمه ويتحقق الطلب والعلم اليقيني هنا إما بتوجيه إنذار رسمي على يد محضر، أو بخطاب مسجل بعلم الوصول.

الفرع الثاني: عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث والعود

حدد المشرع في المادة 49 من القانون 219 لسنة 2017 عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث أو حجب سنده أو الامتناع عن تسليم ذلك السند، وتم الطعن بعدم دستورية المادة المشار إليها، وحدد عقوبة أخرى حال العود ولبيان ذلك نقسم هذا الفرع إلى ثلاثة غصون:

الغصن الأول: عقوبة الامتناع عن تسليم الميراث

يمتنع العديد من الأشخاص المتصرفين في الورث الشرعي بعد وفاة الموروث عن تسليم باقي الورثة النصيب الشرعي لهم من الميراث، أو حجب سندٍ يؤكد نصيبًا

للوارث أو امتنع عن تسليم ذلك السند مما يدفع الورثة إلى رفع جنحة الامتناع عن تسليم الميراث أو حجب السند أو الامتناع عن تسليمه. وبمطالعة نص المادة 49 من قانون المواريث تبين مساواة المشرع في العقوبة بين الأفعال الثلاثة في العقاب حيث نصت المادة على " مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث رضاءً أو قضاءً نهائيًّا، ويعاقب بذات العقوبة كل من حجب سندًا يؤكد نصيبًا للوارث أو امتنع عن تسليم ذلك السند حال طلبه من أي من الورثة الشرعيين".

الغصن الثاني: دستورية نص جنحة الامتناع عن تسليم الميراث

قضت المحكمة الدستورية العليا بعدم قبول الدعوى رقم 31 لسنة 42 قضائية "دستورية" المحالة من محكمة الجنح المستأنفة للفصل في دستورية المادة (49) من قانون المواريث، المضافة بالقانون رقم 219 لسنة 2017، فيما لم تتضمنه من لزوم وجود قسمة نهائية رضًا أو قضاءً لقيام جريمة الامتناع عمدًا عن تسليم أحد الورثة نصيبه الشرعي من الميراث.

وقد تأسس هذا الحكم – على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم 219 لسنة 2017، وكذا مناقشات مجلس النواب – بأن ذلك النص لا يمس أحكام المواريث، ولا الأنصبة الشرعية للورثة، إذ تظل خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية. واقتصر الأمر على تجريم فعل الامتناع العمدي عن تسليم الوارث نصيبه الشرعي في الميراث وذلك لمواجهة تلك الظاهرة التي ظهرت في المجتمع، سواء كان الأمر يتعلق بحصة شائعة أو مفرزة من التركة، فكلاهما يقبل الحيازة والتصرف والتسليم وفقًا لأحكام القانون المدني وتتحراه المحكمة الجنائية وتكون من خلاله عقيدتها للفصل في الدعوي، فمن ثم إن النعي على ذلك النص بأنه لم يتضمن لزوم وجود قسمة نهائية رضًا أو قضاءً لقيام تلك الجريمة، فضلًا عن كونه يمثل خطأ في فهم النص على غير معناه الحقيقي والتطبيق الصحيح لأحكامه، فإنه يشكل خوضًا في

بواعث التشريع وملاءمته، وتدخلًا في السياسة التشريعية من خلال تعديل ذلك النص، وهو أمر يخرج عن ولاية هذه المحكمة.

الغصن الثالث: عقوبة العود في جريمة الامتناع عن تسليم الميراث

شدد المشرع العقوبة البدنية فقط عند تكرار الامتناع عن تسليم الميراث أو حجب سندٍ يؤكد نصيبًا للوارث أو امتنع عن تسليم ذلك السند وفى هذا نصت المادة 49 من القانون رقم 219 لسنة 2017 " .... وتكون العقوبة في حالة العود الحبس الذي لا تقل مدته عن سنة...".

المطلب الثالث: التصالح والتقادم في جنحة الامتناع عن تسليم الميراث

نظمت المادة 49 من قانون المواريث رقم 219 لسنة 2017 التصالح في جريمة الامتناع عن تسليم الميراث، ونظمت المادة 970 من القانون المدني المصري سقوط الحق في سماع دعوى المطالبة بالميراث بالتقادم، غير أن محكمة النقض فرقت بين سقوط الحق بالتقادم في دعوى الميراث، وسقوط الحق في تملك أحد أعيان التركة. ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: التصالح في جنحة امتناع عن تسليم الميراث

أجاز المشرع في المادة 49 المواريث رقم 219 لسنة 2017 الصلح في جنحة امتناع عن تسليم الميراث في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو بعد صيرورة الحكم باتًا. ولكل من المجني عليه أو وكيله الخاص، ولورثته أو وكيلهم الخاص، وكذلك للمتهم أو المحكوم عليه أو وكيلهما الخاص، إثبات الصلح في هذه الجرائم أمام النيابة أو المحكمة بحسب الأحوال. ويترتب على الصلح في جنحة الامتناع عن تسليم الميراث انقضاء الدعوى الجنائية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر، وتأمر النيابة العامة بوقف تنفيذ العقوبة إذا تم الصلح أثناء تنفيذها، ولا يكون للصلح أثر على حقوق المضرور من جنحة الامتناع عن تسليم الميراث.

الفرع الثاني: سقوط الحق في دعوى المطالبة بالميراث

التركة ليست شيئًا ماديًّا ترد عليه الحيازة وإنما هي مجموع من الأموال لا تقبل أن تكون محلًّا لها. ولذلك نظمت المادة 970 من القانون المدني المصري سقوط الحق

في سماع الإرث بمضي ثلاث وثلاثين سنة. (في جميع الأحوال لا تكتسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة) (95). وسبب ورود النص على هذا النحو أن المشرع أراد نقل حكم المادة 375 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التي كانت تمنع القاضي من سماع دعوى الإرث متى انقضى 33 سنة مع الإنكار والإمكان وعدم وجود عذر شرعي في تلك المدة. وهو نص واضح في أنه ينظم التقادم المسقط للحق في دعوى الإرث من جهة، ومن جهة أخرى يعطي المدعى عليه حقًّا في رفع دعوى كسب ملكية التركة بمضي المدة المشار إليها.

الفرع الثالث: تقادم أحد أعيان التركة

إذا كانت التركة في مجملها ليست شيئًا ماديًّا ترد عليه الحيازة. فإن الأمر مختلف بالنسبة لأعيانها. فليس في القانون ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم المكسب – خمس عشرة سنة– المشار إليها في المادة 968 من القانون المدني المصري – نصيب غيره من الورثة إذ هو في ذلك كأي شخص أجنبي عن التركة فيمتلك بالتقادم متى استوفى وضع اليد الشرائط الواردة بالقانون.

الفرع الرابع: اتجاه محكمة النقض في تفسير نص سقوط الحق في الإرث

فرقت محكمة النقض في تفسير هذا النص بين أمرين: الأول الحق في الإرث: فاتجهت إلى عدم خضوعه لقواعد التقادم المكسب للملكية لأنه غير خاضع للحيازة ولا يصلح لأن يكون محلًّا لها ويسقط المطالبة به حالة إنكاره بمضي 33 سنة. والثاني الحق في ملكية أحد أموال التركة (أعيان التركة): فقررت اختلافه عن الحق في الإرث. فليس في القانون ما يحرم على الوارث أن يتملك بالتقادم نصيب غيره من الورثة إذ هو في ذلك كأي شخص أجنبي عن التركة فيمتلك بالتقادم متى استوفى وضع اليد الشرائط الواردة بالقانون.(96)

---

(95) المادة 970 من القانون المدني المصري 131 لسنة 1948، الكتاب الثاني: الحقوق العينية الأصلية، الباب الأول حق الملكية، الفصل الثاني أسباب كسب الملكية، آثار الحيازة " التقادم المكسب.

(96) وفي هذ الشأن قضت محكمة النقض " إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر بحق على أن مقصود المشرع هو أن حق الإرث يسقط بمضي ثلاث وثلاثين سنة فلا يجوز سماع دعوى المطالبة به متى أنكره

المطلب الرابع: الامتناع عن تسليم ميراث المرأة في التشريعات العربية

من أحكام التشريع الإسلامي استمدت البلاد العربية والإسلامية أحكام قوانينها كقوانين الأسرة والأحوال الشخصية وغيرها من القوانين المنظمة لموضوع الميراث ، ولقد تعرض بعضها لجريمة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة. وهو ما يقتضي منا التعرض لنموذج من هذه القوانين وإجراء مقارنة بينه وبين القانون المصري. ولبيان ذلك نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تجريم الامتناع عن تسليم ميراث المرأة في القانون الليبي

يعد التشريع الليبي من أولى التشريعات التي كفلت حماية لحق المرأة في الميراث، وذلك في قانون حماية حق النساء في الإرث رقم (6) لسنة (1959)، إذ نص هذا القانون على الحالات التي تشكل تعديًا على حق المرأة في الميراث والكيفية التي تصدى فيها المشرع لها في المواد (1-5). ومن صور التجريم التي نص عليها هذا القانون: الامتناع عن تسليم المرأة نصيبها المستحق لها في الميراث، وعرفت المادة (2) منه هذا الاعتداء السلبي على حق المرأة بأنه "عدم تسليم المرأة نصيبها في الميراث أو الحيلولة دون انتفاعها به أو تصرفها فيه أو حبس غلته عنها أو عدم تمكينها من مباشرة ما للمالك من حقوق أخرى على ملكه»، وهذا النص قيد تحقق الاعتداء بأن يكون منصبًّا على حق ثابت استحقاقه للمرأة أيًّا كانت وسيلة ثبوته، سواء أكان ثابتًا بالإقرار أو بالحكم النهائي الصادر من الجهات ذات الاختصاص.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الليبي لم يكتف بصورة التجريم أعلاه وحسب وإنما عالج موضوع ميراث المرأة المتنازع فيه أيضًا، فإذا كان حق المرأة في

الورثة، لأن التركة ليست شيئًا ماديًّا ترد عليه الحيازة وإنما هي مجموع من الأموال لا تقبل أن تكون محلًّا لها ..... ولكن شاء المشرع أن يعطي لواضع اليد حقًّا إضافيًّا يرفع بمقتضاه دعوى استحقاق وهو أمر يملكه المشرع ولا يتعارض مع القواعد العامة للحيازة "جمهورية مصر العربية –النقض المدني – الدائرة المدنية والتجارية. الطعن رقم 3754 لسنة 65 ق، جلسة 9 / 10 / 2006، مكتب فني 57، الصفحة رقم 696.

الميراث محل نزاع، فعلى واضع اليد على التركة الحضور إلى المحكمة في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ مطالبة المرأة بحقها في الميراث على يد محضر، والحضور هنا وجوبي وليس جوازي لأجل الفصل في النزاع، فإذا لم يحضر، عدّ ذلك إقرارا منه باستحقاق المرأة للميراث وأن لها نصيبًا فيه، كما تضمن هذا القانون معالجة لحق المرأة في الميراث في الفترة السابقة على نفاذه، إذ جعل لنفاذه أثرًا رجعيًّا بالنسبة للمستحق للمرأة من الميراث من تاريخ (25/ ديسمبر/1951) وحتى نفاذ هذا القانون، وأوجب أداء هذا المستحق للمرأة ضمن مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون إن لم يكن محل نزاع، أما إن كان الميراث محلًّا للنزاع فتطبق أحكام المادة الثالثة منه.

أما عن التصدي التشريعي لهذه الانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق المرأة في الميراث، فقد ورد النص عليها في المادة (5) من القانون، إذ قرر المشرع فيها عقوبة الحبس لكل من يخالف أحكام المواد السابقة، فضلاً عن إلزام مرتكب الانتهاكات بأداء كل ما مستحق للمرأة من الميراث.(97)

الفرع الثاني: مقارنة بين قانون المواريث الليبي والمصري

يظهر مما تقدم، أن كلا القانونين المصري والليبي يتشابهان من حيث التنوع في تحديد الأفعال المجرمة، وفي تقريرهما عقوبة الحبس دون السجن، ويتباينان في أمور عدة منها:

- أن القانون المصري جعل عقوبة الحبس مقيدة بحد أدنى مع الغرامة المحددة، أو إحدى هاتين العقوبتين، واشترط لتطبيقها عدم وجود نص آخر في أي قانون يقضي بعقوبة أشد منها، في حين أن المشرع الليبي حصرها بالحبس المطلق دون قيد أو إضافة لعقوبة أخرى.
- تفرد المشرع المصري عن الليبي بتقريره لظروف مشددة ونظام الصلح، وأجاز قبول الصلح ولو أصبح الحكم نهائيًّا.

(97) قانون حماية حق النساء في الإرث الليبي رقم 6 لسنة 1959.

- تفرد المشرع الليبي بتقريره أداء الميراث للمرأة ضمن الحكم، إذ أوجب على القاضي أن يحكم بإلزام الجاني بأداء حق المرأة في الميراث وعدم الاكتفاء بفرض العقوبة وحسب.
- تفرد المشرع الليبي أيضًا بأنه جعل القانون يمتد بنطاقه على الماضي وعالج بعض الحالات التي لم تحسم بخلاف المشرع المصري.

وأخيرًا نود القول إن كلا القانونين لا يخلو من العوار والثغرات ولاسيما في مقدار العقوبة وعدم جسامتها ألا أنهما كانا محاولة إيجابية في سبيل توفير حماية ولو بصورة جزئية لحق المرأة في الميراث.

النتائج والتوصيات

أولاً النتائج:

1- الإرث في الإسلام اكتسابٌ إجباريٌّ ليس كبقيّة الحُقوق مثل الهبة والنّفقة وغيرها، حيث إنّ المِلك نوعان؛ الأول اختياريٌّ، والآخر قهريٌّ، والإرث يَدخل في النّوع القهريّ. فلا يَحقُّ للورثة ردّ الميراث المَفروض لهم، لأنّه يدخل في مِلكهم من غير إرادتهم.

2- إن من الواجب المسارعة بتقسيم الميراث وإنهاء الإجراءات في أسرع وقت، وإعطاء كل ذي حق حقه دون توانٍ أو مجاملة.

3- تكلم الفقهاء عن موانع الميراث كالقتل واختلاف الدين وانعدام القرابة أو زوال الصفة الموجبة للإرث لكنهم لم يتكلموا عن منع تسليم الميراث بعد استحقاقه ربما لأنه غير متصور.

4- تخضع النساء – في غالب الأحيان – للظلم في الميراث أما كرها تحت تأثير التهديد أو الخوف من المشاكل، وإما حياءً من أخوتها.

5- السكوت بنوعيه لا يعبر عن الرضا، لذا فان حق المرأة في الميراث لا يسقط إلا بالإداء.

6- تأخر المشرع الوضعي المصري في علاج هذه الظاهرة حتى أضيفت المادة 49 لقانون المواريث رقم 77 لسنة 1943المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 2017 بتجريم الامتناع

عن تسليم الميراث بصفة عامة فساوي بين الذكور والإناث في هذا الأمر رغم أن أكثر الحلات خاصه بالمرأة. وكان يتعين علية تغليظ العقوبة حال ارتكابها في حق المرأة.

7- هناك قصور تشريعي واضح في حماية حق المرأة في الميراث فالعقوبات الواردة في قانون المواريث المصري لا تكفي في القضاء على الظاهرة لاسيما في الحالات التي تعدت فيها أموال التركات ملايين الجنيهات أوما يزيد عليها بل إنه على النقيض قد يؤدي عدم تناسبها مع الفعل المرتكب إلى التمادي فيها.

ثانياً التوصيات:

1- نوصي بنشر الوعي بقضية الامتناع عن تسليم ميراث المرأة التلوث وذلك عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

2- نوصي المختصين بالمجلس القومي للمرأة بالتعاقد مع عدد من شركات ومكاتب المحاماة في محافظات مصر لتولي إجراءات رفع القضايا والدفاع عن النساء وصولاً لاستيفاء حقوقهن.

3- نوصي بتعديل بنود صندوق " نظام تأمين الأسرة " المنشأ بموجب القانون 11لسنة 2004 والتابع لبنك ناصر الاجتماعي على نحو يسمح بإبرام اتفاق بين الصندوق والمجلس القومي للمرأة بشأن التكفل برسوم دعاوى الامتناع عن تسليم ميراث المرأة – لغير القادرات – والرجوع على الورثة من الذكور كما هو الشأن في قضايا النفقة.

4- إنشاء بوابة الكترونية تابعة للمجلس القومي للمرأة بالتنسيق مع وزارة العدل لتسهيل رفع دعاوى الامتناع عن تسليم ميراث المرأة، والسير في إجراءاتها، واستيفاء مستنداتها بمعرفة مختصين تابعين للمجلس وحتى حصولها على حقوقها.

5- ندعو مؤسسات الدولة المختلفة إلى إدراج قضية الامتناع عن تسليم ميراث المرأة في جداولها وصولاً لإنهاء هذه الظاهرة.

6- ندعو وزارة العدل لتخصيص دوائر لقضايا الامتناع عن تسليم ميراث المرأة.

7- ندعو المشرع المصري إلي:

- الاقتداء بما فعله المشرع الليبي – منذ أكثر من نصف قرن – بإصدار القانون رقم 6 لسنة 1959 م بشأن حماية حق النساء في الإرث.

- النص على اعتبار الامتناع عن تسليم ميراث المرأة جريمة مخلة بالشرف.
- استبدال عقوبة الحبس والغرامة المنصوص عليها في المادة 49 من قانون المواريث رقم 77 لسنة 1943المعدل بالقانون رقم 219 لسنة 2017 بالسجن المشدد، والنص على غرامة يومية وشهرية وسنوية بنسب محددة من قيمة ميراث المرأة اعتبارًا من تاريخ تحرير محضر الامتناع.
- تفعيل دور القضاء في الرقابة على السلطة التشريعية دون الاعتداء على الاختصاصات الممنوحة للسلطة التشريعية من سن القوانين وتفسيرها وذلك بإبراز دور محكمة النقض في توحيد التفسير التشريعي من قبل القضاء.
- توصية المشرع بنقل التقادم المكسب المنصوص عليه في دعاوى الإرث بالمادة 970 من القانون المدني المصري إلى أحكام التقادم المسقط. والنص على استثناء أعيان التركة من التقادم المكسب المشار إليه بالمادة 968من القانون المدني، وتوحيد مدة التقادم المسقط والمكسب للملكية بثلاث وثلاثين سنة المشار إليها بالمادة 970من القانون سالف الذكر. أو إلغاء التقادم بصفة عامة في قضايا الميراث.

8- نوصي المجلس القومي للمرأة بعرض مشروع قانون حماية ميراث المرأة – المعدّ بمعرفتنا – على مجلس النواب المصري: **(مشروع قانون حماية ميراث المرأة)**

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة 1 : يكون ميراث النساء وتعيين أنصبتهن طبقًا لأحكام الشريعة الإسلامية. ويستحققن الميراث بتوافر أسبابه، وانتفاء موانعه، ويثبت استحقاقهن له بكافة طرق الإثبات، أو بصدور حكم نهائي.

مادة 2: تسوفي النساء كامل حقهن في الميراث اختيارًا دون اللجوء للقضاء تنفيذًا لشرع الله ومراعاة لصلة الدم والرحم التي أوجب الله وصلها، فإذا نازع واضع اليد على التركة في حقهن في الميراث أو في نصيبهن فيه فلهن تعيين وكيلٍ عنهن من

بين الورثة أو من غيرهم يتولى تحديد وتسليم حقهن من التركة، ولا يحق لباقي الورثة الذكور الاعتراض عليه، ويكون باطلاً كل تقسيم أو تصرف يقع خلاف ذلك.

مادة3: يقوم الوكيل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ التوكيل بدعوة الورثة الذكور بمسجل بعلم الوصول وبغيره والاشتراك معهم في حصر التركة من أموال وأطيان وعقارات ومنقولات وغيرها مما يقع عليه وصف الملك والإرث سواء كان ماديًّا أو معنويًّا، داخل القطر المصري وخارجه. وجمع واستيفاء المستندات المؤيدة لحقهن، ومتابعة تقسيم التركة وفقًا لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة4: يعد الوكيل في نهاية المدة المشار إليها تقريرًا يوضح فيه إجراءات حصر وتقسيم التركة، وإخطار الموكلات بموعد استلام الميراث. وفى حالة امتناع وارث أو أكثر من الورثة الذكور عن الاشتراك في أي إجراء من الإجراءات السابقة يحرر الوكيل محضرًا بالواقعة بقسم الشرطة الواقع في دائرته محل إقامة الممتنع.

مادة 5: يقصد بالامتناع في أحكام هذا القانون عدم تسليم نصيب المرأة في الميراث، أو الحيلولة دون انتفاعها به، أو تصرفها فيه، أو حبس غلته عنها، أو عدم تمكينها من مباشرة ما للمالك من حقوق أخرى على الملك، أو حجب المستندات التي تؤكد نصيبها، أو الامتناع عن تسليم المستندات الدالة على استحقاقها له.

مادة 6: يعتبر الامتناع عن تسليم ميراث المرأة من الجرائم المخلة بالشرف. ويعاقب عليها بالحبس المشدد عشر سنوات مع الحكم بأداء ما تستحقه المرأة من ميراث، وغرامة مقدارها 10% من قيمة ميراث المرأة عن كل يوم تأخير، و20% عن كل شهر، و50% عن كل سنة وذلك من تاريخ تحرير محضر الامتناع. وتستوفى هذه الغرامة نقدًا أو من نصيب الممتنع. وتضاعف الغرامات المشار إليها حال تعدد الممتنعين، ويُمنع الممتنع من التصرف في أملاكه لحين تسليم الميراث، ويَقع باطلاً كل تصرف له في التركة من تاريخ وفاة المورث. وفى حالة العود تكون العقوبة السجن المشدد مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة.

مادة 7: أي تقسيم للتركة ترتب عليه حرمان المرأة من ميراثها كليًّا أو جزئيًّا يعدّ باطلاً، وللمرأة المطالبة به، وفي جميع الأحوال لا تسقط حقوق الإرث في التركة أو أحد أعينها إلا بتسليم الميراث.

مادة 8: تنقضي الدعوى العمومية عن الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا أدى المتهم نصيب المرأة في الميراث قبل صدور حكم نهائي في الدعوى وذلك دون إخلال بالغرامات المشار إليها بالمادة السادسة.

مادة 9: لا يجوز الصلح في جريمة الامتناع عن تسليم ميراث المرأة إلا بعد تسليم الميراث، وسداد الغرامات المشار إليها بالمادة السادسة.

مادة 10: ينشأ بالمجلس القومي للمرأة إدارة الكترونية تسمى " إدارة قضايا المرأة " تختص بحصر وتسجيل كافة قضايا المرأة، ومتابعة إجراءات التقاضي وتنفيذ الأحكام الصادرة بشأنها وذلك بالتنسيق مع الجهات التنفيذية.

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ باعتباره قانوناً من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في / /

المراجع

- أسباب حرمان المرأة من ميراثها من وجهة نظر أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة بجامعة الأزهر ودور المؤسسات التربوية في التغلب عليها، د. إبراهيم عبدا لرافع السمدوني، د. منال رجب عبد الله عبد الجليل، مجلة كلية التربية بالقاهرة – جامعة الأزهر، العدد192، الجزء 4، أكتوبر 2021.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1999 م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، دار المعرفة، بيروت.

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي1988.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقبّ بمرتضى، دار الهداية1996،4/ 558، والمخصص، ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي بيروت 1996.
- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، دار سحنون للنشر والتوزيع – تونس – 1997.
- تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي(المتوفى: 150هـ)، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة: الأولى – 1423 هـ.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407 – 1987.
- جريمة الامتناع العمدي عن تسليم الميراث دراسة تأصيلية (2022) للمستشار الدكتور محمد جبريل إبراهيم، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد (121) نوفمبر 2022.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت.
- حرمان المرأة من الميراث بين الهيمنة الذكورية والتنمية الاجتماعية، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، دالع، سعيدة وآخرين، المجلد 11/ع2 (2019).

- حقوق المرأة في الميراث بين الشريعة الاسلامية وقانون الاحوال الشخصية العراقي دراسة مقارنة، رقية مالك علاوي، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية الشريعة في الجامعة العراقية لنيل شهادة الماجستير في الشريعة الإسلامية 2013.
- الذخيرة، القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: حمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت، 1994.
- فريضة الله في الميراث، عبد العظيم الديب، دار الأنصار للطباعة، ط الأولى 1398هـ.
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: عبد الرزاق المهدي.
- المجموع شرح المهذب، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر بيروت.
- المغني، ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة 1986.
- المفيد الناعت فيما ينسب إلى الساكت من قول وفعل، القاضي برهان الدين إبراهيم بن عبد الله بن جماعه الكناني المقدسي الشافعي، ت 872ه، تحقيق د. أحمد باكر صالح البكري، مجلة البحوث الإسلامية، العدد السابع، رجب 1437ه.
- ميراث المرأة في ميزان الشرع الإسلامي، أ.د الهادي السعيد عرفه، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد54 أكتوبر 2013.
- ميراث المرأة المسلمة بين الإنصاف والإجحاف، حسنين، حسنين السعيد (2006)، مجلة كلية التربية بالإسماعيلية، جامعة قناة السويس، العدد (ع 6.7) يوليو – أكتوبر 2006.

- نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام، صابر أحمد طه، نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004، ط.2.

واقع المرأة الحضاري في ظل الإسلام: منذ البعثة النبوية حتى نهاية الخلافة الراشدية / آمنة فتنت مسيكة، الشركة العالمية للكتاب بيروت، 1996.